Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

المجلس النرويجي للاجئين

NRC

الـدليـل القـانوني لحقـوق الطفـل

فـي الأردن

unrwa الاونروا

JUSTICE CENTER FOR LEGAL AID

Save the Children إنقاذ الطفل

المجلس النرويجي
للاجئين

شكر وتقدير:

أعد الدليل القانوني بواسطة المجلس النرويجي للاجئين مع بحث إضافي من مستشارين قانونيين خارجيين. حرره مارتن كلاتربك ومراد يغن. شكر خاص لريبيكا ليبيتير وماسة نبيل من المجلس النرويجي للاجئين في الأردن، وسهاد السكري من مركز العدل للمساعدة القانونية، ومحمد سمارة ونادين نمري من منظمة إنقاذ الطفولة بالأردن، وشيماء حلمي أبو فرحة من الأونروا. أبريل 2024.

تم إنتاج هذه الوثيقة بدعم مالي من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC). إن محتويات وآراء هذه الوثيقة هي مسؤولية المجلس النرويجي للاجئين ولا تعكس بالضرورة موقف وكالة (SDC).

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

التصميم: ExcelSoft، الأردن.

جميع الصور @ المجلس النرويجي للاجئين.

صورة الغلاف: الأم وابنتها (تصوير: بيت سيمارود/المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: يمانة والوالد (تصوير: حسين عميري/المجلس النرويجي للاجئين)

بنت سورية (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

المحتويات

1.	خلفية ومقدمة إلى الدليل	1
2.	المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعنية بحقوق الطفل	2
1.2	المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي صادق عليها الأردن	2
2.2	الاتفاقيات الإقليمية	4
3.	إطار عمل السياسة الوطنية	5
1.3	الأطر والسياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل	5
2.3	الوزارات أو الهيئات الحكومية الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل	5
3.3	القوانين الوطنية	6
4.3	قانون حقوق الطفل	7
5.3	مبدأ عدم التمييز	7
4.	الأهلية القانونية للطفل	8
1.4	تعريف الطفل	8
2.4	سن الرشد والأهلية لاتخاذ إجراءات قانونية	8
3.4	سن المسؤولية الجزائية	8
5.	الهوية القانونية والأحوال المدنية وتسجيل الأطفال	9
1.5	تسجيل الولادة	9
1.1.5	إصدار شهادات الولادة	9
2.1.5	الولادات من الزيجات غير الرسمية	10
3.1.5	الولادات خارج إطار الزواج	10
4.1.5	إجراءات الحصول على شهادة الميلاد	10
2.5	التسجيل والوثائق المدنية	11
1.2.5	إصدار بطاقات الهوية ودفاتر العائلة	11
2.2.5	تصحيح سجلات الأحوال المدنية	11
6.	الجنسية والأشخاص غير المواطنين، بما في ذلك المقيمين الأجانب	12
1.6	أهلية الحصول على الجنسية الأردنية	12
2.6	الأشخاص عديمي الجنسية	13
3.6	وضع الفلسطينيين في الأردن	13
4.6	الإقامة وتسجيل المواطنين الأجانب، بما في ذلك اللاجئين	15
7.	الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة	16
1.7	الزواج	17
1.1.7	سن الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال	17
2.1.7	الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج	18
3.1.7	الزواج غير الرسمي	18
4.1.7	توثيق زواج الأجانب	19
2.7	مسؤوليات الوالدين	19
1.2.7	الوصاية على الأطفال	20
2.2.7	الحضانة	20
3.7	نسب الطفل لأبيه	21
4.7	النفقة	22
5.7	الطلاق	22
6.7	حقوق الزيارة	23
7.7	السفر مع الأطفال	24

8.7	الميراث	24
9.7	الأطفال مجهولي النسب	24
10.7	ترتيبات الرعاية البديلة	25
.8	الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق	26
1.8	الحق في الصحة	26
1.1.8	خدمات ومستحقات الرعاية الصحية للأطفال	26
2.1.8	الأطفال ذوي الإعاقة	27
2.8	الحق في التعليم	29
1.2.8	التعليم الأساسي وإلزامية التسجيل في المدارس	29
2.2.8	الوثائق اللازمة للتسجيل في المدرسة	29
3.2.8	المتطلبات والمعايير التعليمية وواجب الرعاية	30
4.2.8	الاستحقاقات التعليمية للأطفال الفلسطينيين	31
3.8	الحق في الرعاية والمساعدة الإجتماعية	31
4.8	الحق في حرية التعبير والانتساب	32
5.8	الحق في التنمية الاجتماعية	33
.9	العمل	34
1.9	السن القانوني لعمل الأطفال	34
2.9	الشروط والقيود المفروضة على عمل الأحداث	34
3.9	حماية الأحداث في مكان العمل	34
4.9	الحماية من عمالة الأطفال	35
.10	الحماية من إساءة معاملة الأطفال	35
1.10	الاعتداء الجسدي والجنسي	35
2.10	الإهمال	36
3.10	الإتجار بالأطفال	37
4.10	استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي للأطفال	37
5.10	تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	37
1.5.10	متطلبات إلزامية التبليغ	38
6.10	إلزامية التبليغ عن إساءة معاملة الأطفال	38
7.10	الاستجابة إلى حالات الانتحار في صفوف الشباب	39
.11	قضاء الأحداث	40
1.11	سن المسؤولية الجزائية	41
2.11	الإجراءات الخاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين	41
3.11	محاكم الأحداث	42
4.11	تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث	43
5.11	إجراءات خاصة للشرطة	43
6.11	احتجاز الأحداث	44
7.11	إلزامية التبليغ عن الجرائم التي يرتكبها الحدث	44
.12	المراجع المختارة	45

بعد الحصص المدرسية (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

1. خلفية ومقدمة إلى الدليل

يعد «الدليل القانوني لحقوق الطفل في الأردن» مصدرًا قانونيًا للمحامين والعاملين في المجال الإنساني الذين يعملون مع الأطفال في الأردن. يغطي الأطفال الأردنيين وكذلك اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأطفال المقيمين الأجانب. يجمع هذا الدليل في وثيقة واحدة مختلف القوانين واللوائح ذات الصلة المباشرة بالحماية القانونية للأطفال في الأردن بما في ذلك قانون حقوق الطفل الصادر في عام 2022. ومن خلال دمج القوانين ذات الصلة في وثيقة واحدة، سيتمكن الممارسون من الحصول على صورة شاملة أفضل عن الإطار القانوني المترابط الذي يؤثر على حقوق الطفل.

يغطي الدليل مختلف مجالات القانون ذات الصلة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك **الأهلية القانونية للطفل وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية بما في ذلك الوصاية والحضانة وسن الزواج وقضاء الأحداث واحتجاز الأطفال وحقوق العمل للأحداث والحق في الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية، فضلاً عن الحق في الهوية القانونية والجنسية.** تمّ تصميم الدليل بحسب الموضوع أو المجالات المختلفة التي يغطيها القانون مما يتيح للمستخدمين الانتقال مباشرة إلى القسم ذي الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يُحدّد الدليل الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل. هناك شح فيما يتعلق بوجود تحليل أو تعليق على امتثال الأردن للقانون الدولي لحقوق الإنسان باستثناء الإشارة إلى بعض معاهدات القانون الدولي الرئيسية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية التي صادق عليها الأردن. توفر قائمة المراجع المختارة في نهاية الدليل المزيد من المراجع.

يعد دليل الأردن جزءًا من سلسلة من الأدلة التي تمّ تطويرها لمنطقة الشرق الأوسط[1] استنادًا إلى الأبحاث القانونية التي أجراها المجلس النرويجي للاجئين ومحامو شركة «وايت آند كيس». كما أنّه يعتمد على الأبحاث والتقارير السابقة التي أجراها المجلس النرويجي للاجئين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والوثائق المدنية.

على الرغم من أنّ الهدف من الدليل هو استخدامه كمورد قانوني عام، إلا أنّه لا ينبغي الاعتماد عليه للحصول على مشورة فردية للمستفيدين. وبدلا من ذلك، ينبغي الحصول على المشورة القانونية من المحامين المؤهلين فيما يتعلق بالظروف الخاصة للمستفيدين.

لقد تمّ بذل كلّ الجهود لضمان أنّ المعلومات الواردة في هذا الدليل كاملة ودقيقة حتى مارس 2024. ومع ذلك، لا يمكن ضمان الدقة القانونية للدليل، لا سيما بالنظر إلى العدد المتكرر من التطورات التشريعية في الأردن. كما لا يتم تغطية الممارسات القانونية والإدارية غير الرسمية على مستوى المحاكم والمؤسسات الحكومية والبلديات المحلية. وفي بعض الأحيان، تكون ثمّة فجوة بين القوانين المكتوبة وتنفيذها على أرض الواقع، ولا تتوافق القوانين المكتوبة على الورق تمامًا مع كيفية تطبيقها في المحاكم أو من قبل الهيئات الإدارية.

1 تشمل المجموعة دليلاً لكل من العراق والأردن وفلسطين ولبنان وسوريا.

طيارات ورقية (تصوير: حسين عميري/NRC)

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعنية بحقوق الطفل

في حين أنّ هذا الدليل يركز في المقام الأول على الإطار القانوني المحلي المتعلق بالأطفال في الأردن، فقد تمّ تضمين **المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن** كنقطة مرجعية ودليل على التزامات الدولة بالحماية القانونية للأطفال.

وقع الأردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. إنّ المعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن لها قوة القانون في الأردن وتشكل تشريعاً أعلى يجب بموجبه تفسير جميع القوانين الوطنية باستثناء الدستور، وتعديلها بحسب الحاجة.

وهذا يسمح للممارسين، من الناحية النظرية على الأقل، باستخدام أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن في الحالات الفردية والعمل السياسي. توفر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إطارًا معياريًا هامًا ونقطة مرجعية هامة، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا تنفيذ الالتزامات الدولية.

تعكس العديد من القوانين المحلية الأردنية أيضًا المبادئ الواردة في هذه المعاهدات الدولية.

1.2 المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي صادق عليها الأردن

تعتبر **اتفاقية حقوق الطفل**، التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية عام 2006، المعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأطفال.

تمّ إدراج العديد من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل بشكل صريح في قانون حقوق الطفل الأردني. وترد أدناه المزيد من المعاهدات أو الاتفاقيات المختارة التي صادق عليها الأردن فيما يتعلق بالحماية القانونية لحقوق الطفل.

المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادق عليها الأردن[2]

اسم المعاهدة أو الميثاق	تاريخ المصادقة
المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل (CRC)	24 مايو 1991
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	23 مايو 2007
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	4 ديسمبر 2006
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	11 يونيو 2009
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)	1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	28 مايو 1975
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)	28 مايو 1975
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)	13 نوفمبر 1991
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)	30 مايو 1974
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (RRPD)	25 مارس 2008
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	1 يوليو 1992
معاهدات القانون الدولي الإنساني	
اتفاقيات جنيف، 1949	1951
البروتوكول الإضافي (الأول) إلى اتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة	1979
المعاهدات ذات الصلة بحقوق العمل وعمالة الأطفال	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	20 أبريل 2000
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل	23 مارس 1998

2 انظر الرابط التالي للاطلاع على قائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقع عليها الأردن.

أنشأت الحكومة الأردنية عددًا من اللجان وفرق العمل والمبادرات التي تركز على حماية الطفل.[3] بموجب تصديق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991[4]، يتعين على الحكومة الأردنية تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل عن حالة حقوق الطفل (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل) والخطوات التي اتخذها الأردن نحو تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. يوفر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حماية إضافية للأطفال الواقعين في براثن النزاع المسلح، سواء كمدنيين أو مقاتلين. ويتمّ توفير المزيد من الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (1949)، التي صادق عليها الأردن في عام 1951، وبالتالي فهو ملزم قانونًا بها.

لم يوقع الأردن على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين. كما أنّه لم يوقع على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

2.2 الاتفاقيات الإقليمية

يمكن أنّ تُشكّل **الاتفاقيات الإقليمية** نقطة مرجعية مفيدة لتفسير معايير حقوق الإنسان ضمن سياق اجتماعي أو ثقافي. وفي حين أنّ بعض هذه الاتفاقيات ليست ملزمة رسميًا للأردن، إلا أنّها ذات صلة لأنها تعكس درجة معينة من القيم الإقليمية والثقافية والدينية والالتزامات المشتركة ويمكن الاستناد إليها لدعم الحجج الأوسع المتعلقة بحقوق الطفل.

وعلى الصعيد الإقليمي، يحمي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي وقع عليه الأردن في عام 2004، مجموعة واسعة من حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بالأطفال. فهو يحمي الحق في الهوية القانونية[5] والتعليم[6] وحق الأفراد بما فيهم الشباب في الحصول على فرص أكبر لتطوير قدراتهم البدنية والعقلية[7]. ويُعترف بالأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والدولة ملزمة بضمان حماية خاصة للأسرة والأطفال[8].

يدرج إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عددًا من حقوق الإنسان التي تنطبق على جميع البشر بما في ذلك على الأطفال بما في ذلك حظر التمييز على أساس عرق والد الطفل أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو طائفته أو رأيه السياسي أو أيّ رأي آخر، أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ممتلكاته أو إعاقته أو مولده أو أيّ وضع آخر.[9] ويشير الإعلان كذلك إلى الحق في الرعاية والتربية والحضانة، بالإضافة إلى حماية الأسرة، بما في ذلك «الرضاعة والتعليم وكذلك الرعاية المادية والمعنوية من جانب أسرته والمجتمع والدولة».[10]

3 على سبيل المثال المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) والمركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR). انظر على سبيل المثال المادة 30 من قانون حقوق الطفل.

4 حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل مأخوذة من قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

5 المادة 22، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6 المادة 41، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

7 المادة 39، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

8 المادة 33، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

9 المادة 9، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (إعلان القاهرة).

10 إعلان القاهرة المادة 7 (أ).

مدرسة في الرصيفة (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

3. إطار عمل السياسة الوطنية

يغطي **إطار عمل السياسة الوطنية** الهيكل التشريعي والإداري الشامل الذي وضعته الحكومة الأردنية لضمان حماية الطفل. ويشمل ذلك السياسات والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة وكذلك الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ حماية حقوق الطفل. يعد قانون حقوق الطفل لعام 2022 جزءًا لا يتجزأ من إطار السياسة العام.

1.3 الأطر والسياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل

يشير قانون حقوق الطفل الأردني إلى وحدة الأسرة كأساس للمجتمع، ويتضمن أحكامًا مختلفة تحمي حقوق الرعاية الأسرية والدعم والوصاية والاتصال.[11]

اعتمدت الحكومة سياسات وبرامج مختلفة لتعزيز حماية حقوق الطفل ومكافحة سوء المعاملة. ويشمل ذلك الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين (NFCL)، الذي يتضمن مراقبة منهجية لممارسات عمل الأطفال إلى جانب العمل الجماعي من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولا سيما وزارات العمل والتعليم والتنمية الاجتماعية.[12]

2.3 الوزارات أو الهيئات الحكومية الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولية الكاملة عن قضايا رعاية الطفل في الأردن. تمّ إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) للمساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة الأسرية.[13] كما يدعم جهود المؤسسات والهيئات المختلفة في القطاعين العام والخاص في شؤون الأسرة والتنسيق والتكامل بين هذه الجهات.[14] كما يتولى مسؤولية متابعة الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة والعمل اللازم لتحقيق الرعاية الخاصة بحقوق الطفل.[15]

يتمتع المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) بتفويض واسع يشمل تنفيذ حقوق الإنسان في الأردن، ولكنه يقوم أيضًا بتنفيذ مبادرات ومشاريع تتعلق بحقوق الطفل، مثل عقد ورش عمل ومحاضرات للتوعية بحقوق الطفل.

11 انظر المواد 4-6 من قانون حقوق الطفل.
12 منظمة العمل الدولية، نحو أردن خالٍ من عمل الأطفال.
13 قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2001.
14 المادة 4 (د) من قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2001.
15 المادة 6، قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2001).

يضم المركز الوطني لحقوق الإنسان مديرية للفئات الأكثر احتياجًا للحماية. ويوجد في هذه المديرية وحدة مسؤولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأحداث والأطفال. مؤسسة نهر الأردن هي مؤسسة خيرية تنظم مجموعة واسعة من البرامج التي تركز على الطفل لتعزيز التمكين وسلامة الطفل وفرص النمو.[16]

3.3 القوانين الوطنية

القوانين الأكثر صلة بالحماية القانونية للأطفال في الأردن هي كما يلي:

- **الدستور الأردني لعام 1952.** نص الدستور على حماية الطفولة من الإساءة والاستغلال.[17]
- **قانون حقوق الطفل لعام 2022 (القانون رقم 17 لسنة 2022).** يوفر هذا القانون إطارًا شاملاً لحماية حقوق الطفل على الرغم من أنّ تفاصيل مجالات مُحدّدة من القانون، بما في ذلك إعمال الحقوق، منصوص عليها في تشريعات أكثر تحديدًا.
- **قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 15 لعام 2019).** يستند قانون الأحوال الشخصية على أحكام الشريعة الإسلامية وينظم شؤون الأسرة والعلاقات الأسرية بالنسبة للمسلمين. ويفصل هذا القانون متطلبات الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والوصاية والميراث.
- **قانون الأحوال المدنية (القانون رقم 9 لعام 2001).** ينظم قانون الأحوال المدنية تسجيل الوقائع المهمة في الأردن وعمليات إصدار شهادات الميلاد والزواج والوفاة والطلاق ووثائق الهوية ودفاتر العائلة.
- **قانون الأحداث (القانون رقم 32 لعام 2014).** يغطي قانون الأحداث والأنظمة والتعليمات ذات الصلة معظم جوانب قضاء الأحداث. ويشمل ذلك أهداف قضاء الأحداث والمؤسسات الخاصة بالأطفال والتعاون بين المتخصصين في قضاء الأحداث وسن المسؤولية الجنائية وحقوق الأطفال في المراحل المختلفة من عملية قضاء الأحداث وتقارير مراقب السلوك وجزء من الإجراءات الجنائية، والأحكام الاحتجازية والبدائل غير الاحتجازية ومأسسة عدالة الأحداث والسجلات الجنائية.[18]
- **قانون مراقبة سلوك الأحداث (2006).** يغطي هذا القانون الجرائم البسيطة بما في ذلك الأنشطة غير المناسبة للأطفال مثل استهلاك الكحول وتعاطي المخدرات والتدخين والذهاب إلى الحانات أو النوادي الليلية أو التسول.
- **قانون الجنسية (قانون رقم 6 لعام 1954).** ويغطي قانون الجنسية اكتساب الجنسية الأردنية وجنسية المعالين والتجنيس والتنازل عن الجنسية.
- **قانون الصحة العامة (قانون رقم 47 لعام 2008).** يغطي القانون توفير الصحة العامة وغيرها من القضايا الصحية المتعلقة برعاية الأطفال وحصول الأطفال على الخدمات الصحية.
- **قانون التعليم (قانون رقم 3 لعام 1994).** يغطي قانون التعليم توفير التعليم الابتدائي والثانوي في الأردن.
- **قانون العمل (قانون رقم 8 لعام 1996).** بالإضافة إلى تحديد حقوق العمل العامة للأطفال في سن العمل، يتضمن قانون العمل بعض الحماية فيما يتعلق بسن تشغيل الأحداث وحظر عمل الأطفال وظروف العمل والحماية للأحداث وتوفير التدريب المهني.
- **قانون التدريب المهني (1985).** يغطي القانون التدريب المهني لجميع الأشخاص في الأردن، بما في ذلك التدريب المهني للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا.
- **قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة (قانون رقم 27 لعام 2001).** ينشئ هذا القانون المجلس الوطني ويحدد دور المجلس في شؤون الأسرة والطفل.
- **قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان (قانون رقم 51 لعام 2006).** يتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان مسؤولية حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في جميع أنحاء الأردن، بما في ذلك حقوق الطفل.
- **قانون الحماية من العنف الأسري (قانون رقم 15 لعام 2017).** يوفر هذا القانون الحماية لضحايا العنف الأسري بما في ذلك الأطفال.

16 مؤسسة نهر الأردن.
17 المادة 6 من الدستور الأردني.
18 اليونيسف – تحليل وضع نظام قضاء الأحداث في الأردن.

4.3 قانون حقوق الطفل

يعد **قانون حقوق الطفل** (قانون رقم 17 لعام 2022) قانونًا ذا أهمية خاصة لحقوق الأطفال. فهو يقدم مجموعة واسعة من تدابير الحماية التشريعية للأطفال، والتي يعكس الكثير منها الأحكام ذات الصلة والتزامات الدولة في اتفاقية حقوق الطفل.

وبموجب القانون، يتمتع الأطفال بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون ولكن فقط بطريقة لا تتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأيّ تشريعات أخرى ذات صلة. ويتمثل الهدف في ضمان قدرة الأسرة على الحفاظ على كيانها القانوني كأساس لمجتمع يقوم على الدين والأخلاق والوطنية.[19]

> يشمل هذا القانون الحق في الحياة والكرامة[20] والحق في تسجيل المواليد والإسم والنسب[21] والرعاية الأسرية[22] ومستوى معيشي لائق والحماية من الفقر[23] وحرية التعبير والخصوصية[24] والحماية من العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال[25] والرعاية الصحية[26] والتعليم[27] والحق في التنمية الاجتماعية[28] والمساعدة القانونية[29] والرعاية البديلة للأطفال[30]. ويتضمن القانون أيضًا حقوقًا وتدابير حماية مهمة للأطفال ذوي الإعاقة.[31]

في حين أنّ قانون حقوق الطفل يُحدّد المبادئ العامة وتدابير الحماية المتاحة للأطفال في الأردن، فإن قوانين أخرى تُحدّد القواعد والمتطلبات والمعايير المحددة لمجالات معينة من القانون. على سبيل المثال، يحدد قانون الأحوال الشخصية بالتفصيل القواعد التي تحكم العلاقات الأسرية بما في ذلك الزواج والوصاية والحضانة وحق النسب والميراث، بينما يشير قانون حقوق الطفل إلى الحقوق الأسرية الشاملة، بما في ذلك حقوق الرعاية الأبوية. وينص قانون حقوق الطفل على حق الأطفال في الحصول على المساعدة القانونية بينما يحدد قانون الأحداث الضمانات الإجرائية للأطفال في نظام العدالة الجنائية.

وعلى هذا النحو، يشكل قانون حقوق الطفل مصدرًا هامًا من مصادر الحماية القانونية للأطفال ولكن يجب قراءته جنبًا إلى جنب مع القوانين الأكثر تحديدًا بشأن بعض المسائل الخاصة بمواضيع القانون. يتمحور هذا الدليل حول مجالات القانون الرئيسية ذات الصلة بالأطفال. وهو يشير إلى القوانين المحددة المعمول بها ولكن أيضًا إلى الأحكام التكميلية ذات الصلة في قانون حقوق الطفل.

5.3 مبدأ عدم التمييز

يُحظر الدستور **التمييز** بين المواطنين الأردنيين على أساس العرق أو اللغة أو الدين.[32] ويحظر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي وقعته الأردن، التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أيّ وضع آخر.[33]

---

19 المادة 4 من قانون حقوق الطفل.
20 المادة 5 من قانون حقوق الطفل.
21 المادة 6 من قانون حقوق الطفل.
22 المواد 5-6، 9 من قانون حقوق الطفل.
23 المادة 12 من قانون حقوق الطفل.
24 المواد 7-8 من قانون حقوق الطفل.
25 المواد 20-21 من قانون حقوق الطفل.
26 المواد 10-11 من قانون حقوق الطفل.
27 المواد 15-17 من قانون حقوق الطفل.
28 المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
29 المادة 24 من قانون حقوق الطفل.
30 المادة 29 من قانون حقوق الطفل.
31 المواد 25-28 من قانون حقوق الطفل.
32 المادة 6 من الدستور الأردني.
33 المادة 1 (أ)، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (إعلان القاهرة).

حياة الأطفال (تصوير: حسين عميري/NRC)

4. الأهلية القانونية للطفل

يتمتع الأطفال **بمستويات مختلفة من الأهلية القانونية في مختلف القضايا بموجب القانون. يبلغ سن الأهلية القانونية الكاملة 18 عاماً** وفقاً للقانون المدني، بينما يمنح الأطفال حقوقاً أخرى اعتباراً من سن 16 عاماً، بما في ذلك الحق في العمل، بموجب قوانين مُحدّدة.[34]

1.4 تعريف الطفل

ينص قانون حقوق الطفل على أنّه مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وأيّ أحكام خاصة أخرى تنص عليها التشريعات، بأنّ **مصطلح «الطفل» يشير إلى كلّ إنسان دون سن الثامنة عشرة.**[35] وينص قانون الأحداث على أنّ الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة.[36]

2.4 سن الرشد والأهلية لاتخاذ إجراءات قانونية

سن الرشد في الأردن هو سن الثامنة عشرة. ومع ذلك، يعتبر الأطفال من سن السابعة يتمتعون بالأهلية القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية، على أنّ تعتبر هذه الإجراءات القانونية بمثابة منفعة مطلقة للطفل.[37] ويمكن أنّ يشمل ذلك، على سبيل المثال، إنفاق المصروف اليومي، حصول الطفل على المال كهدية. ومع ذلك، فإنّ إقراض المال لشخص آخر قد لا يعتبر منفعة مطلقة. لا يفرق القانون الأردني بين الذكر والأنثى في تحديد سن الرشد. لا توجد قيود على أهلية الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا ما لم تقرر المحكمة أنّ الشخص غير مؤهل لإدارة شؤونه الخاصة.[38]

3.4. سن المسؤولية الجزائية

سن المسؤولية الجنائية هو 12 سنة بموجب قانون الأحداث (بغض النظر عن نوع الجريمة).

34 انظر على سبيل المثال المادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنّ الأشخاص الذين أكملوا سن 15 عامًا (أي 16 عامًا) يعتبرون ذوي كفاءة جزئية لممارسة الأعمال التجارية.

35 المادة 2 من قانون حقوق الطفل.

36 المادة 2 من قانون الأحداث.

37 يُقسّم القانون المدني أنواع الإجراءات القانونية إلى: 1) الإجراءات التي تعتبر منفعة مطلقة، 2) الإجراءات التي تعتبر ضررًا مطلقًا، 3) الإجراءات التي يمكن أنّ تسبب المنافع والأضرار معًا.

38 المادة 43 من القانون المدني.

ومع ذلك، فإنّ إدانة الحدث لا تُشكّل أسابقة جرمية، وليس لها أيّ تأثير في الحالات التي يمكن أنّ يؤدي فيها تكرار الفعل الإجرامي إلى زيادة العقوبة، على أنه للمحكمة الاطلاع على القيود السابقة للحدث بهدف تحديد التدبير المناسب.[39]

5. الهوية القانونية والأحوال المدنية وتسجيل الأطفال

يجب تسجيل جميع الأطفال في الأردن منذ الولادة، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا داخل الأردن أم خارجه. ويجب على كلّ مواطن أردني أن يكون مسجلاً في السجل المدني ويجب أنّ يتضمن التسجيل الرقم الوطني للمواطن، واسمه ولقبه واسم الأب واسم الأم بالكامل ومكان وتاريخ الولادة والحالة العائلية والديانة، تاريخ التسجيل والعنوان الرقمي.

الحق في تسجيل الولادة وحصول الطفل على اسم منصوص عليه في قانون حقوق الطفل.[40] لا يجوز أنّ يتعارض اسم الطفل مع المعتقدات الدينية أو القيم الاجتماعية أو النظام العام أو يسبب المساس بكرامة هذا الطفل أو أيّ شعور بالدونيّة.[41] لكي يتمّ تسجيل الطفل بشكل قانوني، يجب أنّ يكون الوالدان متزوجين، على الرغم من وجود أحكام خاصة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. ويمكن تسجيل الأطفال المولودين من زيجات غير رسمية بمجرد تسجيل الزواج. ويجب أيضًا تسجيل الأطفال في دفتر العائلة والحصول على بطاقة الهوية الوطنية اعتبارًا من سن 16 عامًا. وينظم قانون الأحوال المدنية تسجيل الوقائع، مثل الولادة والزواج والوفاة في الأردن بالإضافة إلى إصدار الوثائق المدنية من خلال السجل المدني.

1.5 تسجيل الولادة

1.1.5 إصدار شهادات الولادة

يجب أنّ يحصل الأطفال المولودين في الأردن على **إخطار ولادة** من المستشفى/الطبيب/المنشأة الطبية التي ولد فيها الطفل أو من قابلة قانونية مُسجّلة.[42] الإخطار هو عبارة عن نموذج مُوحّد يتضمن اسم الطفل وأسماء الوالدين وجنس الطفل ومكان الولادة وتاريخ الولادة.[43] وبموجب قانون حقوق الطفل، تعتبر سجلات الأحوال المدنية، كشهادات الميلاد، أو التقارير الصادرة عن اللجان الطبية المشكلة بموجب نظام اللجان الطبية الأساسي، بمثابة دليل على تاريخ ميلاد الطفل.[44]

ويجب بعد ذلك الحصول على **شهادة الميلاد** من دائرة الأحوال المدنية والجوازات (CSPD).[45] يجب على الوالدين أو الأوصياء القانونيين الحصول على شهادة ميلاد من أيّ مكتب من مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في غضون 30 يومًا بعد الولادة.[46] إذا لم يتم إصدار شهادة الميلاد في غضون 30 يومًا تدفع غرامة قدرها 10 دينار أردني على التأخير في التسجيل. إذا لم يتم تسجيل الطفل في غضون 12 شهرًا من ولادته يجب على الوالدين تسجيل القضية أمام المحكمة المختصة لإصدار قرارها مما سيسمح لهم بإصدار شهادة ميلاد من دائرة الأحوال المدنية والجوازات.[47] الأشخاص المسؤولون عن تبليغ دائرة الأحوال المدنية والجوازات بولادة الطفل هم (1) الأم والأب، (2) الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة، (3) الأطباء ومديرو المستشفيات[48]، (4) القابلات القانونيات المسجلات و(5) المخاتير.[49]

39 المادة 4(ب) من قانون الأحداث.
40 المادة 6 من قانون حقوق الطفل.
41 المادة 6 (ب) من قانون حقوق الطفل.
42 انظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان/المجلس النرويجي للاجئين، "تسجيل الحقوق: اللاجئون السوريون وتوثيق الولادات والوفيات والزواج في الأردن"، تشرين الأول/أكتوبر 2015.
43 المادة 3 من قانون حقوق الطفل.
44 المادة 3 من قانون حقوق الطفل.
45 المادة 3 من قانون الأحوال المدنية.
46 المادة 13 من قانون الأحوال المدنية.
47 انظر تسجيل الحقوق، صفحة 8.
48 أو مديري السجون في حالة ولادة الطفل داخل السجن.
49 المادة 14 من قانون الأحوال المدنية.

2.1.5 الولادات من الزيجات غير الرسمية

وفقاً للقانون الأردني، يجب إضفاء الطابع الرسمي على الزواج غير الرسمي حتى يتمكن الوالدان من تسجيل أيّ طفل نتيجة الزواج وإصدار شهادة ميلاد. **لإضفاء الطابع الرسمي على الزواج**، يحتاج الزوجان إلى التوجه إلى المحكمة الشرعية ورفع دعوى إثبات الزواج. **لتسجيل الطفل**، يجب على الزوجين تقديم دعوى إثبات النسب أمام المحكمة الشرعية. يمكن رفع كلتا الدعوتين في وقت واحد في دعوى إثبات الزواج والنسب مجتمعة. يخضع الزواج غير الرسمي الذي يتمّ إجراؤه بعد 12 ديسمبر 2018 لغرامة قدرها 1000 دينار أردني والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر. ومع ذلك، فقد أزال العفو الصادر في عام 2019 الجانب الإجرامي للزواج غير الرسمي الذي حدث قبل 12 ديسمبر 2018.

عقب إضفاء الطابع الرسمي على الزواج، يجب أنّ يؤخذ تاريخ الميلاد بعين الاعتبار. وإذا حدثت الولادة خلال سنة من تاريخ تسجيل الولادة فيعتبر حكم المحكمة كافيًا لإثبات الولادة. إذا حدثت الولادة قبل أكثر من سنة من تاريخ رفع الدعوى، يجب على الوصي القانوني رفع دعوى إثبات الولادة قبل مرور سنة أمام المحكمة المختصة ليتمكن من إصدار شهادة الميلاد. يعتبر زواج الأطفال غير الرسمي، أيّ الزواج الذي يتم عندما يكون أحد الزوجين أو كليهما تحت سن 18 عامًا، بمثابة زواج فاسد.

ومع ذلك، يتم تثبيت الزواج من قبل المحكمة في الحالات التالية[50]:

- إذا أنجبت الزوجة طفلاً.
- إذا كانت الزوجة حامل.
- إذا كان طرفا الزواج قد بلغا الثامنة عشرة من العمر وقت رفع دعوى إثبات الزواج.

3.1.5 الولادات خارج إطار الزواج

وعلى الرغم من أنّ مثل هذه الحالات نادرة جدًا في الأردن، إلا أنّ قانون الأحوال المدنية ينص على عدم إضافة اسم الأم أو اسم الأب أو الاسمين معًا إلى شهادة ميلاد الطفل المولود خارج إطار الزواج، إلا إذا قدم أحدهما أو كليهما طلب كتابي لإضافة اسمه مدعماً بحكم نهائي صادر عن المحكمة.[51] أما إذا تمت الولادة في أيّ نوع من المنشآت الصحية، أو تحت إشراف قابلة قانونية، فيسجل اسم الأم، ويختار أمين السجل المدني اسم الأب المراد إضافته. عندما يرغب الأب في إضافة اسمه إلى شهادة الميلاد، يجب إصدار حكم إثبات الأبوة من المحكمة الشرعية وتقديمه إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

4.1.5 إجراءات الحصول على شهادة الميلاد

الوثائق المطلوبة لإصدار شهادة الميلاد هي:

- إخطار ولادة مختوم وموقع من المستشفى أو الطبيب أو القابلة القانونية أو المختار ويحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
- دفتر عائلة ساري المفعول في حال كان الأب أردنيًا.
- إثبات الزواج (عقد الزواج، أو قرار التصديق على الزواج من المحكمة الشرعية).

يجب على المواطنين الأجانب، بما في ذلك اللاجئين، تقديم المعلومات الإضافية التالية:

- وثيقة هوية للوالدين، مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية من بلدهم الأصلي
- بطاقة خدمة وزارة الداخلية للاجئين السوريين.
- يجب على اللاجئين غير السوريين تقديم شهادة طالب اللجوء (ASC) ورقم جواز السفر الوطني الخاص بهم.

50 المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية.

51 المادة 20 من قانون الأحوال المدنية.

2.5 التسجيل والوثائق المدنية

1.2.5 إصدار بطاقات الهوية ودفاتر العائلة

يتمّ إصدار **بطاقة هوية شخصية** للأردنيين عند سن 16 عامًا.[52] وبالنسبة للأطفال الأردنيين الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا، يكفي إدراجهم في **دفتر العائلة** إلى حين بلوغهم سن 16 عامًا. ويجب إدراج أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين في دفتر العائلة الصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

2.2.5 تصحيح سجلات الأحوال المدنية

تختص محاكم الصلح بالنظر في قضايا تصحيح أو إلغاء سجلات الأحوال المدنية في سجل الوقائع الرسمي وسجلات وزارة الصحة. كما تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بتوثيق وقائع الولادة والوفاة وإثبات التفاصيل إذا تم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد تأخير مدته 12 شهراً.[53]

قد يتمّ تصحيح أو تغيير السجل الرسمي عندما يتمّ تقديم معلومات غير صحيحة في تسجيل الولادة أو الزواج أو الوفاة مثل ورود خطأ في الاسم أو تاريخ الولادة أو مكان الولادة أو أسماء الوالدين.[54] وقد يحدث ذلك في بعض الأحيان في حالات زواج القاصرات التي يتمّ فيها تقديم معلومات غير صحيحة حول تاريخ ولادة طفل من هذا الزواج، أو نسب الطفل، من أجل الحصول على شهادة الميلاد. ويمكن أنّ يحدث ذلك أيضًا عند تقديم معلومات غير صحيحة من أجل الحصول على وثيقة.

يمكن أنّ يؤدي استخدام معلومات كاذبة أو غير صحيحة إلى عواقب طويلة المدى ويؤثر على الحقوق والاستحقاقات، مثل الوصول إلى التعليم والخدمات. كما تفرض أيضًا عقوبات جنائية على تقديم معلومات كاذبة أو غير صحيحة عند الحصول على وثائق رسمية وكذلك لإصدار أو استخدام وثائق مزورة في الأردن بما في ذلك الوثائق الأجنبية. يفرض قانون الأحوال المدنية عقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات على كلّ من يقوم بإزالة وتحريف الأدلة المتعلقة بالأحوال الشخصية.[55] يمكن أنّ يشمل ذلك تقديم معلومات كاذبة في وثيقة مصدقة أو وثيقة رسمية. ينص قانون العقوبات على عقوبات جنائية للأشخاص الذين يستخدمون وثائق مزورة عن علم، وكذلك أولئك الذين يقدمون وثائق مزورة.[56]

52 المادة 38 من قانون الأحوال المدنية.

53 المواد 34-35 من قانون الأحوال المدنية.

54 انظر على سبيل المثال موجز السياسة الإقليمية للمجلس النرويجي للاجئين/المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "الوثائق المزورة واللاجئون السوريون في العراق والأردن ولبنان"، سبتمبر 2021.

55 المادة 49 من قانون الأحوال المدنية.

56 المواد 55-57، 261-267 من قانون العقوبات الأردني، القانون رقم 16 لسنة 1960.

شهادات ميلاد (تصوير: أبو عودة/NRC)

بطاقة هوية محمد (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

6. الجنسية والأشخاص غير المواطنين، بما في ذلك المقيمين الأجانب

1.6 أهلية الحصول على الجنسية الأردنية

وفقًا لقانون الجنسية، **تُكتسب الجنسية الأردنية في الغالب عن طريق الأبوة** (حق الدم). يعتبر أردنياً كلّ طفل يولد لأب يحمل الجنسية الأردنية. يعتبر أردني الجنسية كلّ من يولد في الأردن من أبوين مجهولين ما لم يثبت خلاف ذلك.[57]

جوازات السفر

يجوز أن يصدر جواز السفر العادي شاملاً لزوجة أو زوجات حامله وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة أو من هم تحت ولايته على أن تكون أعمارهم دون السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من أب أردني.[58]

أبناء الأمهات الأردنيات

في حين أنّ أبناء الأمهات الأردنيات من آباء غير أردنيين غير مؤهلين للحصول على الجنسية الأردنية، إلا أنهم مؤهلون للحصول على بطاقات تعريفية من دائرة الأحوال المدنية والجوازات بشروط معينة.[59] كما أنّهم مؤهلون للحصول على الإقامة السنوية والحصول على التعليم في المدارس الحكومية في المرحلتين الابتدائية والثانوية والوصول إلى الجامعات الحكومية والحصول على الرعاية الصحية الحكومية، وحقوق العمل من دون الحاجة إلى تصريح عمل والاستثمار والملكية كما يمكنهم الحصول على رخصة قيادة من الدرجة الثالثة (خاصة).

ومن أجل الحصول على هذه الاستحقاقات يجب عليهم تقديم الوثائق التالية:

- بطاقة الهوية الوطنية للأم،
- نسخة مصدقة من عقد الزواج من الزوج الأجنبي،
- وثيقة رسمية صادرة من دائرة المتابعة والتفتيش في دائرة الإقامة والحدود تثبت الإقامة الدائمة للأم الأردنية لمدة خمس سنوات في الأردن قبل تاريخ تقديم الطلب،

57 المادة 3 (5) من قانون الجنسية..

58 المادة 11 من قانون جوازات السفر.

59 قرار مجلس الوزراء رقم 6415 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2014، تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن منح التسهيلات لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

- شهادة ولادة الطفل،
- نسخة مصدقة من إقامة الطفل سارية المفعول لمن ينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب أو القواعد المتعلقة بالمقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة.[60]

ومن الناحية العملية، ثمّة تناقضات في إصدار البطاقات التعريفية وحصول أبناء الأمهات الأردنيات على الحقوق والخدمات، مثل وجود إقامة مستمرة في الأردن من عدمه.

2.6 الأشخاص عديمي الجنسية

الأردن ليس طرفاً في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. لا يوجد قانون عام يحمي الأطفال عديمي الجنسية.

يعتبر أردني الجنسية، كلّ طفل يولد في الأردن من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو لا يستطيع إثبات نسب الطفل.[61] يحق للأطفال دون سن 16 عامًا من اللاجئين أو عديمي الجنسية أو الذين لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من بلدهم الحصول على «جواز مرور دولي».[62]

3.6 وضع الفلسطينيين في الأردن

الحق في الجنسية

يمكن تصنيف الأشخاص من أصل فلسطيني في الأردن إلى أربع فئات:

- الفلسطينيون الذين جاءوا إلى الأردن من عام 1946 إلى عام 1954 (إلى حد كبير نتيجة لصراع عام 1948).[63]
- «فلسطينيو الضفة الغربية المهجرون عام 1967» الذين فروا أو طردوا من الضفة الغربية عام 1967 في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967.
- «الغزيّون السابقون» الذين هجروا من قطاع غزة أيضًا عام 1967.
- «سكان الضفة الغربية»، أيّ الفلسطينيون الذين أقاموا في الضفة الغربية منذ 31 تموز/يوليو 1988. وجاء ذلك في أعقاب القرار الذي اتخذته الحكومة الأردنية في عام 1988 بفك الارتباط عن الضفة الغربية والتخلي عن أيّ مطالبات بالسيادة على الضفة الغربية.[64] وكان هؤلاء الأشخاص يعتبرون أردنيين حتى قرار فك الارتباط، ثمّ اعتبروا فيما بعد فلسطينيين لا يحملون الجنسية الأردنية ولكن يتمتعون ببعض المزايا التي خصصتها لهم الحكومة الأردنية.

يعتبر الفئتان الأوليتان فقط من الأشخاص وذريتهم مواطنين أردنيين.

ابتداءً من التسعينيات، تمّ إصدار أرقام الهوية الوطنية للمواطنين الأردنيين. تمّ منح الفئتين الأوليين من الفلسطينيين أرقام هوية وطنية، في حين أنّ الفئتين الأخيرتين من الفلسطينيين لا يحملون أرقام هوية وطنية، رغم أنّ بعضهم قد يحمل جوازات سفر أردنية مؤقتة. ويمنح الفلسطينيون الذين يحملون الجنسية الأردنية حق الوصول إلى كافة الحقوق السياسية والمدنية. يمكن للآباء الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الأردنية نقل جنسيتهم إلى أطفالهم.

60 انظر لائحة وزارة الداخلية بخصوص أطفال الأمهات الأردنيات المتزوجات من أجانب.

61 المادة 3 (4) من قانون الجنسية.

62 وفقًا للمادة 4 (ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب، يجب تقديم هذه الوثائق من قبل الدولة التي يتواجد فيها الشخص في وقت طلب هذه الوثيقة.

63 يحق للأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية، باستثناء اليهود، قبل 15 مايو 1948، والذين أقاموا غالبًا في الأردن خلال الفترة ما بين 20 ديسمبر 1949 وحتى 16 فبراير 1954، الحصول على الجنسية الأردنية. انظر المادة 3 من قانون الجنسية.

64 انظر قانون فك الارتباط لسنة 1988.

الفلسطينيون المؤهلون للحصول على إقامة مؤقتة

وفي عام 1983، استحدثت السلطات الأردنية البطاقات **الخضراء والصفراء** للفلسطينيين لغرض المعابر الحدودية الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية وأقسامها، وعلى رأسها دائرة الأحوال المدنية والجوازات ودائرة التفتيش. يساهم هذا النظام في التمييز بين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن ويحملون **البطاقة الصفراء**، والفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية ويحملون **البطاقة الخضراء**. تمّ منح البطاقات الصفراء لسكان الضفة الغربية الذين غادروا الضفة الغربية قبل 1 يونيو 1983، وكان لديهم إقامة دائمة في الأردن، في حين تمّ منح حاملي البطاقة الخضراء إقامة مؤقتة في الأردن بصفة زائرين.

على الرغم من أنّ الفلسطينيين الذين أقاموا في الأردن قبل عام 1954 قد يكونون مؤهلين للحصول على الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية، إلا أنّ فئات أخرى من الفلسطينيين من الضفة الغربية مؤهلة فقط للحصول على جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة خمس سنوات (مع اختلاف الرسوم المدفوعة).[65] وفي عام 1988 أعلن الأردن فك الارتباط السياسي في الضفة الغربية والضفة الشرقية. ووفقًا لتعليمات فك الارتباط فإنّ *«كلّ شخص يقيم في الضفة الغربية قبل 31 يوليو 1988 يعتبر مواطنًا فلسطينيًا وليس أردنيًا».*[66] ووفقًا للمادة 3 من التعليمات *«يمنح سكان الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة عامين بموجب نفس الوثائق التي كانت معتمدة من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة قبل قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية».*[67]

يتمّ إصدار نوعين من جوازات السفر من قبل دائرة الأحوال المدنية الأردنية، وهما (1) جواز السفر الدائم لمدة خمس سنوات والذي يحمل الرقم الوطني التسلسلي المكون من 10 أرقام للمواطن الأردني والذي يبدأ عادة بالرقم «9»، و(2) جوازات السفر المؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات بدون رقم وطني والتي تبدأ بحرف «T» الصادرة للفلسطينيين الذين يعبرون الحدود بصفتهم حاملي البطاقة الخضراء ويقيمون في الضفة الغربية. وتشير جوازات السفر التي تحتوي على الرقم الأول «5» إلى الفلسطينيين عديمي الجنسية من غزة. لا تعني جوازات السفر المؤقتة الجنسية الأردنية، وهي صالحة فقط كوثيقة سفر.

الغزيّون السابقون في الأردن

لا يتمتع **الغزيّون السابقون** الذين قدموا إلى الأردن في أعقاب الأعمال العدائية عام 1967 بحقوق المواطنة في الأردن، بل بحقوق الإقامة فقط.[68] وباعتبارهم غير مواطنين، فإنّهم لا يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأردنيون ويواجهون قيودًا قانونية في بعض المجالات، مثل القدرة على العمل والتملك. ويُصدر لهم جواز سفر أردني مؤقت قابل للتجديد لمدة سنتين أو خمس سنوات والذي يعمل بمثابة وثيقة إقامة وسفر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر وزارة الداخلية بطاقات زرقاء[69] للفلسطينيين من قطاع غزة كوثيقة هوية. ويجوز للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا الحصول على هذه البطاقات.

اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سورية في الأردن

سيعتمد وضع أطفال اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية على الوثائق التي يحملها آباؤهم، سواء دخل آباؤهم قبل أو بعد حظر الدخول المفروض على الفلسطينيين الفارين من سورية وما إذا كانوا دخلوا الأردن بشكل نظامي أو غير نظامي.[70] وتشير التقديرات إلى أنّ حوالي 40% من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية يحملون الجنسية الأردنية، وبالتالي يتمّ الاعتراف بهم كمواطنين أردنيين. وتشير التقديرات إلى أن 30% آخرين لديهم جواز سفر أردني مؤقت، في حين قد يحمل الـ 30% المتبقية عدة وثائق مختلفة، مثل وثائق السفر السورية الصادرة عن الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين (GAPAR).[71] حتى لو دخلت الأسرة الأردن «بشكل نظامي» فإنّ وضعها سيعتمد على ما إذا كانت قادرة على الحفاظ على متطلبات الإقامة بما في ذلك التجديد والتكاليف المرتبطة بها بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب.[72]

---

65 يمكن لكلّ من الغزيّين السابقين والفلسطينيين من الضفة الغربية التقدم بطلب للحصول على جواز سفر مؤقت لمدة سنتين أو لمدة خمس سنوات. الفرق الوحيد هو في الرسوم (100 دينار أردني لجواز السفر لمدة سنتين و200 دينار أردني لجواز السفر لمدة خمس سنوات). يدفع الفلسطينيون من القدس نفس المبلغ الذي يدفعه الأردنيون (50 دينار أردني لجواز السفر).

66 المادة 2 من تعليمات فك الارتباط (1988).

67 المادة 3 من تعليمات فك الارتباط (1988).

68 قامت الأونروا بتسجيل 178,200 من أبناء غزة السابقين في الأردن.

69 https://psd.gov.jo/en-us/psd-department-s/bridges-security-department/types-of-bridge-statistics-cards/

70 قد لا يتمكن اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سورية الذين دخلوا الأردن بشكل غير نظامي من الحصول على إقامة قانونية. وإذا دخلوا الأردن بشكل غير نظامي بعد يناير 2013 أو تجاوزوا تصاريح إقامتهم، فإنّهم يعتبرون "غير قانونيين" من قبل السلطات الأردنية.

71 المعلومات مقدمة من الأونروا.

72 القانون رقم 24 لسنة 1973.

تشمل الوثائق التي يحملها اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سورية في الأردن إثبات الجنسية الأردنية أو وثائق صادرة عن السلطة الفلسطينية أو وثائق صادرة عن سوريا للاجئين الفلسطينيين. ونظراً للمتغيرات، قد يكون من الصعب على اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية، بما في ذلك أطفالهم، الحصول على الإقامة القانونية في الأردن والحفاظ عليها.

اللاجئون الفلسطينيون القادمون من العراق

يواجه اللاجئون الفلسطينيون القادمون من العراق تحديات في تنظيم إقامتهم القانونية في الأردن، وقد يواجهون أيضًا تحديات في الحصول على وثائق مدنية في العراق مثل شهادات الولادة أو شهادات الزواج. وبدون الإقامة القانونية، لا يتمكنون من الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن السلع الأساسية.[73]

4.6 الإقامة وتسجيل المواطنين الأجانب، بما في ذلك اللاجئين

بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب، يجب على جميع الأشخاص غير الأردنيين الحصول على تصريح إقامة ساري المفعول للإقامة في الأردن.[74]

يتمّ إصدار وثيقة إثبات التسجيل (PoR) من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين السوريين المقيمين في المخيمات، في حين يتم توفير شهادة طالب اللجوء (ASC) من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات. ترعى وزارة الداخلية عملية تسجيل اللاجئين في الأردن. يجب على السوريين الحاصلين على شهادات طالب اللجوء الحصول على بطاقات وزارة الداخلية لتأكيد إقامتهم السارية المفعول في البلاد. يمكن الحصول على هذه البطاقات من مراكز الشرطة عند تقديم شهادة طالب اللجوء وتأكيد الإقامة في المنطقة، من خلال عقد إيجار ساري المفعول أو خطاب من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كما تضم المنطقة أيضًا العديد من مخيمات اللاجئين، التي تؤوي بشكل رئيسي اللاجئين السوريين، وتديرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع السلطات الأردنية. ويخضع مخيم الزعتري للاجئين ومخيم الأزرق للإدارة المشتركة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومديرية شؤون اللاجئين السوريين.

73 المعلومات مقدمة من الأونروا.

74 المادة 25 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

في البيت (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

عائلة سورية (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

7. الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة

الحق في الحياة الأسرية منصوص عليه في العديد من أحكام قانون حقوق الطفل. وبموجب القانون، لكلّ طفل الحق في أنّ يكون لديه أسرة مكونة من كلا الوالدين والحق في الحصول على الرعاية من الوالدين.[75]

يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تربية أطفالهم وتوجيههم ورعايتهم.[76]

يحدد **قانون الأحوال الشخصية الأردني** القواعد والمتطلبات والقيود والمسؤوليات الرئيسية فيما يتعلق بقضايا قانون الأسرة التي تؤثر على الأطفال.

وتشمل هذه القضايا الزواج ونفقة الأطفال والحضانة والوصاية والطلاق، والميراث. ويستند قانون الأحوال الشخصية على مبادئ الشريعة الإسلامية. يتمّ تحديد القضايا التي لا يغطيها قانون الأحوال الشخصية بالرجوع إلى الاجتهادات الفقهية من المذهب الإسلامي الأكثر صلة بتلك القضايا.[77]

في حين أنّه يجوز لغير المسلمين، مثل المسيحيين، تطبيق قوانينهم الدينية الخاصة فيما يتعلق بقضايا الزواج، بما في ذلك الطلاق وحضانة الأطفال والنفقة، وذلك من خلال المحاكم الكنسية والتي تسمى بمجالس الطوائف.

تبقى للمحاكم الشرعية ولاية قضائية كاملة على جميع الأردنيين، بالذات في حال كان النزاع بين مسلم وغير مسلم، في «المسائل المتعلقة بما يلي: الولاية والوصاية والتمثيل القانوني؛ تسجيل الوفيات؛ الأهلية القانونية والنضج العقلي؛ الاشخاص المفقودين؛ إثبات النسب؛ وإعالة الأقارب.» ويخضع المسيحيون في الأردن لأحكام قانون مجالس الطوائف المسيحية.[78]

كما يتمّ تحديد كلّ القضايا التي لا ينظمها هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية ذات الصلة.

75 المادة 6 (ج) من قانون حقوق الطفل.
76 المادة 5 من قانون حقوق الطفل.
77 المادة 323 من قانون الأحوال الشخصية.
78 قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم 28 لسنة 2014.

1.7 الزواج

1.1.7 سن الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال

السن الأدنى للزواج هو 18 سنة لكلّ من الذكور والإناث على حدّ سواء.[79] إلا أنّ قانون الأحوال الشخصية يسمح للقاضي بالموافقة على زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، بشرط أنّ **لا يقل عمرهم عن 16 عامًا،** وأنّ **يكون الزواج بالتراضي وحرية الاختيار،** وأن **يكون هناك مصلحة للقاصر في الزواج.**[80] ويجب على القاضي أيضًا الحصول على موافقة قاضي القضاة على الزواج.[81]

تُحدّد التعليمات الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن أكمل خمسة عشر سنة شمسية ولم يبلغ 18 عامًا[82]، المعايير الأساسية لمنح هذا الإذن على النحو التالي:

- أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة.
- أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار الامين.
- أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة او درء مفسدة وبما تراه مناسباً من وسائل التحقق.
- أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاما.
- أن لا يكون الخاطب متزوجا.
- أن لا يكون الزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي.
- اثبات مقدرة الخاطب على الانفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية.
- ابراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد.

يحتاج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والنساء غير المتزوجات سابقًا واللواتي تزيد أعمارهن عن 18 عامًا إلى ولي زواج الذي يجب أنّ يوافق على الزواج نيابة عنهم.

قد يستمر تسجيل الأطفال المولودين في زيجات الأطفال غير الرسمية أو الزيجات التي يكون فيها أحد الطرفين أقل من 16 عامًا بمجرد تسجيل الزواج غير الرسمي، وتحديداً عندما:

- تكون الزوجة الطفلة حامل.
- يولد طفل من زواج الأطفال.
- يكون كلا الطرفين قد بلغا سن 18 عامًا وقت تسجيل زواجهما غير الرسمي السابق.

العلاقات الجنسية مع القاصرين في القانون الأردني

في القانون الأردني، تعتبر ممارسة العلاقات الجنسية مع قاصر (فرد يقل عمره عن 18 عامًا) جريمة جنائية بشكل عام، حيث يُنظر إليها على أنّها شكل من أشكال العنف واستغلال الأطفال وانتهاك حقوق القاصر.

79 قانون الأحوال المدنية رقم 15 لسنة 2019.

80 انظر المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019.

81 المادة 10 (ب) من قانون الأحوال الشخصية، المادة 10 (ب). انظر "التعليمات الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن بلغ 16 عامًا ولم يبلغ 18 عامًا رقم 1 لسنة 2017" (صادر عن رئيس القضاء بموجب المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية). يشير مؤلفو دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (اليونيسيف، 2014) في الصفحة 11 إلى أنّ "تعريف سن 18 عامًا على أنّها السن القانونية للزواج في الأردن يتمّ تقويضه من خلال القبول بإمكانية منح إذن خاص - يعتمد بشكل كبير على تفسير/تقدير قضاة فرديون، ويقال إنّه ليس من الصعب الحصول عليه – للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا للزواج".

82 تعليمات خاصة بمنح الإذن بالزواج لمن بلغ 16 عامًا ولم يبلغ 18 عامًا رقم 1 لسنة 2017.

لدى الأردن قوانين معمول بها لحماية القاصرين من الاعتداء الجنسي، وقد يتعرض الأفراد الذين يمارسون نشاطًا جنسيًا مع قاصر لعواقب قانونية.[83] ومع ذلك، لا توجد عقوبات على العلاقات الجنسية في سياق الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال الذي وافقت عليه المحكمة بشكل صحيح، أو زواج الأطفال غير الرسمي الذي تمّ التحقق من صحته لاحقًا.

عادةً ما يُعتبر الانخراط في نشاط جنسي مع امرأة (بدون موافقتها) أو مع شخص يقل عمره عن 18 عامًا جريمة جنائية.[84] يمكن أنّ تؤدي العلاقات الجنسية مع قاصر دون سن الرشد إلى توجيه التهم الجنائية، بما في ذلك اتهامات في قضايا الاستغلال الجنسي لقاصر. ويمكن أن تشمل العقوبات على هذه الجرائم عقوبة الإعدام والسجن والغرامة. ومع ذلك، إذا وجدت المحكمة أنّ الزواج غير الرسمي قد استوفى الشروط الشرعية التي تجنبه البطلانتبطل الجوانب الجنائية للدعوى، بشرط استيفاء المتطلبات القانونية الأخرى.

2.1.7 الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج

تتضمن **الوثائق اللازمة لتسجيل الزواج** ما يلي:

- إثبات هوية الخاطبين.
- إثبات هوية ولي أمر المخطوبة والشاهدين.
- شهادة صحية صادرة عن وزارة الصحة الأردنية تثبت أنّ العروسين غير حاملين لمرض الثلاسيميا، وهو مرض وراثي.
- تقديم طلب إبرام عقد زواج إلى المحكمة.

إذا كان الخاطبان أجنبيين، ثمّة شرط إضافي يتمثل في الحصول على خطاب موافقة من وزارة الداخلية الأردنية في عمان.[85]

تتراوح رسوم المحكمة لإتمام عقد زواج من 25 ديناراً أردنياً إلى 80 ديناراً أردنياً.[86] لا توجد رسوم مرتبطة بموافقة وزارة الداخلية أو الحصول على شهادة صحية.

3.1.7 الزواج غير الرسمي

يعتبر الزواج الذي يتمّ في الأردن خارج المحاكم الشرعية، أو المحاكم المختصة لغير المسلمين، وبدون تسجيل رسمي للزواج **(الزواج غير الرسمي)** زواج غير قانوني ويعاقب عليه القانون. ينص قانون الأحوال الشخصية على أنّه يجب تغريم الزوجة والزوج والشهود والشيخ (العاقد) الذي أجرى عقد الزواج غير رسمي مبلغ 200 دينار أردني للشخص الواحد ويجوز فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. وينص قانون العقوبات على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر للقيام أو المساعدة في إجراء عقد زواج غير قانوني،[87] على الرغم من أنّ عقوبة السجن نادرة جدًا في الممارسة العملية.

ومع ذلك، فإنّ الزوجين اللذين تزوجا بشكل غير رسمي في الأردن - عادةً من خلال عقد زواج يعقده شيخ (الزواج عند شيخ) - يمكنهما توثيق زواجهما وتسجيله من خلال الحصول على **شهادة توثيق الزواج.** وهذا تأكيد رسمي للزواج القائم من خلال المحكمة الشرعية.

ويجب أيضًا دفع غرامة قدرها 1000 دينار أردني (رسميًا يتمّ تقسيم الغرامة بين الزوجة والزوج والشهود والشيخ (العاقد) الذي أبرم عقد الزواج الزوجين، (ولكن ما يطبق واقعياً هو أن من يقيم الدعوى يقوم بدفع الغرامة كاملة).[88] وفي بعض الحالات، أصدرت الحكومة الأردنية عفواً عن تسجيل الزواج غير الرسمي من دون دفع غرامات.[89]

---

83 انظر المواد 292-294 من قانون العقوبات.
84 المادة 292 من قانون العقوبات.
85 انظر تسجيل الحقوق، ص 10.
86 المادة 23 من نظام رسوم المحاكم الشرعية (رقم 61 لسنة 2015) انظر أيضًا تسجيل الحقوق، ص 10.
87 المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية.
88 المادة 36 (ج) من قانون الأحوال الشخصية.
89 صدرت قرارات العفو في الفترة ما بين 31 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2014 ومن 13 مايو إلى 13 يوليو 2015. انظر تسجيل الحقوق، ص 10.

إذا تزوجت الفتاة بشكل غير رسمي بين سن 16 و18 عامًا، فقد يواجه الزوجان صعوبات في الحصول على شهادة توثيق الزواج، اعتمادًا على كيفية نظر القاضي لقضيتهما. وفقًا للتعليمات الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن أتم خمسة عشر سنة شمسية ولم يبلغ 18 عامًا المذكورة سابقًا،[90] يجب على القاضي استيفاء شروط معينة قبل الموافقة على مثل هذا الزواج.

في حين أنّ الزواج تحت سن 16 عامًا غير قانوني في الأردن، فقد تمنح المحكمة الإذن بتسجيل هذا الزواج غير الرسمي في ظروف استثنائية، على سبيل المثال عندما تكون الزوجة حاملاً أو عندما يتمّ إنجاب طفل من الزواج أو عندما يكون عمر كلا الطرفين أكبر من 18 عامًا في وقت تسجيل دعوى إثبات الزواج.

4.1.7 توثيق زواج الأجانب

فر العديد من اللاجئين السوريين إلى الأردن بدون وثائق مدنية، مثل شهادات الزواج. بينما تزوج آخرون بشكل غير رسمي في سورية من دون تسجيل زواجهم (زواج غير رسمي). وبدون إثبات الزواج يعتبر من الصعب تسجيل ولادات الأطفال المولودين في الأردن. وفي مثل هذه الحالات، تتمتع المحاكم الأردنية بصلاحية إصدار **«شهادة توثيق زواج»** تؤكد وجود زواج أجنبي لأغراض القانون الأردني. يمكن إصدار شهادات الميلاد بمجرد الحصول على شهادة توثيق الزواج.

للحصول على شهادة توثيق الزواج، يحق للزوجين الاختيار بين تقديم طلب أو رفع دعوى قضائية في المحاكم الشرعية الأردنية، إلا أن حجج التصادق قد تم وقفها حالياً ولم يبق إلا خيار إقامة الدعوى.

إنّ متطلبات شهادة توثيق الزواج هي نفس متطلبات شهادة الزواج. ومع ذلك، يجوز للمحكمة فرض شروط إضافية، مثل طلب مقابلة الشهود الذين حضروا حفل الزواج عند الشيخ وأحيانًا الشيخ الذي أبرم عقد الزواج. وفي حالة استيفاء المتطلبات، يصدر القاضي للزوجين شهادة توثيق الزواج.[91]

2.7 مسؤوليات الوالدين

ترتبط قضايا **المسؤولية الأبوية والوصاية القانونية وواجبات رعاية الأطفال وحضانتهم** ببعضها ارتباطًا وثيقًا في الشريعة الإسلامية **ومحددة بوضوح في قانون الأحوال الشخصية.** كما يؤكد قانون حقوق الطفل على أنّ الوالدين يتحملان المسؤولية الأساسية عن تربية أطفالهم ورعايتهم.[92]

في حين أنّ كلا الوالدين يتحملان مسؤولية تربية الطفل، فإنّ الأم لها دور رسمي أكبر بموجب مفهوم «الحضانة» في الشريعة الإسلامية والذي ينطوي على حضانة الطفل ورعايته والمسؤولية اليومية عنه، بما في ذلك تربية الطفل وتلبية احتياجاته اليومية.[93] تُعطى الحضانة دائمًا لقريبتها إذا لم تتمكن الأم من أداء هذا الواجب، مثل الجدة من طرف الأم أو الأخت الشقيقة أو العمة أو أيّ قريبة أنثى لها الحق في المطالبة بالحضانة.[94] بعد سن الخامسة عشر، يحق للطفل الاختيار مع من يريد أن يبقى.[95]

عادة ما تقع الوصاية القانونية أو «الولاية» على عاتق الأب.[96] الولي هو الممثل القانوني للطفل وهو المسؤول عن القرارات الرئيسية في حياته وكذلك عن الوضع القانوني للطفل وشؤونه المالية.

كما تضمن الولاية حصول الطفل على حقوق المواطن، مثل جواز السفر أو الالتحاق بالمدرسة. إذا لم يتمكن الأب من أداء واجبه تحت أي ظرف من الظروف، مثل الوفاة أو الجنون، تنتقل الولاية إلى قريب ذكر آخر من جهة الأب.[97]

90 انظر القسم 7.1.1 بشأن سن الزواج، بما في ذلك زواج الأطفال.
91 انظر تسجيل الحقوق، ص 10.
92 المادة 5 من قانون حقوق الطفل.
93 تشير المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية إلى استمرار دور حضانة الأم، بغض النظر عما إذا كان الزواج مستمراً، أو في حالة الطلاق أو الانفصال.
94 المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية.
95 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.
96 مفهوم الولاية مستمد من الشريعة الإسلامية.
97 المادة 223 من قانون الأحوال الشخصية.

1.2.7 الوصاية على الأطفال

يكون للأب، أو الجد من طرف الأب في حال غياب الأب، **وصاية قانونية** على الطفل المولود من الزواج وعلى جميع ممتلكاته. تنتهي الوصاية القانونية رسميًا عندما يبلغ الطفل 18 عامًا. هناك نوعان من الوصاية، وهما الوصاية القانونية (الولاية) والوصاية الممنوحة (الوصاية).

تشمل الوصاية القانونية السلطة على تعليم الطفل وعلاجه الطبي وتوجيهه المهني والموافقة على زواجه وأيّ شؤون أخرى تتعلق بمصالح القاصر. ويفرق القانون بين الولاية على القاصر/الشخص (الولاية على النفس) والولاية على ممتلكات القاصر (الولاية على المال). وبموجب قانون الأحوال الشخصية، يعتبر كلا النوعين من الولاية حقا أبويًا، يتبع جانب الأب من الأسرة.

تنطبق الوصاية الممنوحة (الوصاية) في الحالات التي يتم فيها تعيين الوصي من قبل الأسرة أو المحكمة. ويحدث هذا عادةً عندما لا يكون الأب أو الجد من طرف الأب موجودًا أو لا يعتبر مؤهلًا للتصرف كوصي. على سبيل المثال، يمكن لأب يعيش في الخارج[98] أنّ يقوم بتعيين وصي أو أنّ تقوم المحكمة بتعيين وصي لأب في السجن. علاوة على ذلك، يمكن للأب أنّ يقوم بتعيين وصي على الجنين في حالات الحمل، كما يمكنه في جميع الحالات عزل الوصي بعد تعيينه، ويمكن للوصي أن يكون ذكراً أو أنثى

إذا لم يكن للطفل وصيًا يختاره الأب أو الجد من طرف الأب، يجوز لقاضي المحكمة الشرعية أنّ يقوم بتعيين وصي لإدارة شؤون الطفل، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.[99] يعين القاضي وصيًا مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة حسب حاجة الطفل.[100]

يجب على أيّ شخص آخر يرغب في أنّ يصبح وصيًا على الطفل أنّ يحصل على شهادة وصاية من المحكمة الشرعية. عادة ما تكون هذه الشهادات لهدف معين (مثل تمثيل الطفل في دعوى إثبات الميلاد من أجل إصدار شهادة ميلاد له وفيما يتعلق بالشؤون المالية). عادة ما تكون ترتيبات الوصاية المؤقتة هذه صارمة للغاية ولفترة زمنية مُحدّدة.

2.2.7 الحضانة

عادةً ما تكون قضايا **حضانة الطفل** ذات صلة فقط في حالة انفصال الوالدين أو طلاقهما أو عندما يكون الطفل غير قادر على العيش مع والديه. ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية، يحق للأم حضانة الطفل وتربيته أثناء الزواج وبعد الانفصال أو الطلاق.[101] وكما ذكرنا أعلاه، تتعلق الحضانة بواجب تربية الطفل، في حين أنّ جميع القرارات القانونية تخضع للولاية وللوصاية. وتقوم الأم بدور الحاضنة للأطفال المولودين من الزواج حتى بلوغهم سن 15 عامًا.[102] وبعد ذلك الوقت، يصبح بإمكان الأطفال أنّ يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يرغبون في العيش مع الأم أو مع الأب.

ومع ذلك، يمكن للقاضي تمديد حضانة الأم إلى سن 18 عامًا إذا اختار الطفل البقاء في حضانة الأم حتى يبلغ سن الرشد وهو 18 عامًا.[103] كما يتم تمديد حضانة الأم إذا كان الطفل مريضاً ويحتاج إلى أنثى لرعايته ما لم تقتضي مصلحة الطفل خلاف ذلك.[104] تلتزم الأم بالحضانة عند تكليفها بها. وإذا امتنعت عن حضانة طفلها، وجب على القاضي تكليف من يعتبر جديرًا بالثقة أكثر منها.[105] إذا لم يكن الطفل في حضانة الأم، فإنّ الحاضنة القائمة تبقى حاضنة حتى يبلغ الطفل عشر سنوات.[106]

98 المادة 230 (أ) من قانون الأحوال الشخصية.
99 المادة 230 (ب) من قانون الأحوال الشخصية.
100 المادة 230 (ج) من قانون الأحوال الشخصية.
101 المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية.
102 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.
103 المادة 175 من قانون الأحوال الشخصية.
104 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.
105 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.
106 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.

يؤخذ حق الحضانة من الأم إذا تزوجت من ليس محرماً[107] لطفلها، أو لم تضمن نفقة الطفل دينياً ومعنوياً، أو كانت مرتدة، أو ثبت سوء سلوكها.[108] إذا أرادت الأم الزواج مرة أخرى من دون أن تفقد حضانة طفلها، يجوز لها أنّ تتزوج محرماً لطفلها، والذي يمكن أنّ يكون من بين أعمام أو إخوة عائلة زوجها السابق.

إذا كانت هوية الطفل معروفة، وكان الأب مسلماً، وليس في حضانة أمه جسدياً لأيّ سبب من الأسباب، فإنّه يوضع حسب الأولوية في حضانة جدته من جهة أمه، أو حضانة جدته من جهة أبيه، أو حضانة أبيه. إذا لم يكن أيّ من هذه الخيارات مناسبًا، فستقرر المحكمة القريب الأكثر موثوقية الذي سيتم نقل الحضانة إليه.[109] وفي هذه الحالة، لا يمكن وضع الطفل إلا تحت حضانة أحد الأقارب الذي يعتبر «محرمًا» للطفل، أيّ شخص لا يجوز الزواج منه بموجب الشريعة.[110] وإذا لم يكن الطفل في حضانة أمه، فإنّ حضانة الحاضنة تستمر حتى يبلغ الطفل عشر سنوات.[111]

لكي يكون الشخص حاضنًا، يجب أنّ يتمتع بعقل سليم، وأنّ يكون ناضجًا، خالياً من الأمراض المعدية الخطيرة، وقادراً على تربية الطفل والاهتمام بصحته وسلامته وأخلاقه. يجب ألا يبقى الطفل في كنف أسرة غير مرحب به فيها أو يعيش مع شخص يسيء إليه. يسقط الحق في الحضانة إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحاضنة، أو إذا سكن الحاضن الجديد مع شخص لا يمكن اعتباره حاضناً مناسباً بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معدٍ خطير.[112]

3.7 نسب الطفل لأبيه

يعتبر شهادة الزواج أو دفتر العائلة ضروريًا لإصدار شهادة ميلاد للطفل.[113] يمكن إثبات النسب في حالات استثنائية غير بالزواج أيّ من خلال إقرار الأب أو بالدليل أو بالطرق العلمية مع مراعاة أحكام إثبات النسب على أساس الزواج.[114] ويلزم إثبات حكم النسب من المحكمة الشرعية في مثل هذه الحالات.

يمكن إثبات **نسب الطفل لأبيه** بالزواج أو بالإقرار أو بالدليل.[115] ويُفترض أنّ الطفل مولود من الزواج ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. يتم إدراج اسم الأب في شهادة الميلاد في حالات الزواج المسجل. وفي حالات الزواج غير المسجل أو العرفي، يمكن لأحد الزوجين التقدم بطلب إلى المحكمة لتسجيل الزواج وإثبات نسب الأطفال المولودين من الزواج، بما في ذلك النسب الأبوي. ويمكن بعد ذلك تنفيذ قرار المحكمة لتسجيل الطفل في دائرة الأحوال المدنية والجوازات. لكن في حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، لا يمكن إدراج أسماء الوالدين في شهادة الميلاد ويعتبر الطفل مجهول النسب.[116]

من أجل إثبات نسب الطفل إلى الأب بالزواج، يعتمد قانون الأحوال الشخصية إطارًا زمنيًا للحمل. فإذا تمّ الزواج قبل ستة أشهر على الأقل من ولادة الطفل وليس أكثر من سنة واحدة،[117] فيمكن التحقق من صحة الزواج بشرط أنّ تقتنع المحكمة بأن الاتصال الجسدي بين الزوجين كان ممكنا خلال هذه الفترة (أيّ أنّ أحد الزوجين لم يكن مسجونًا أو في الخارج).

يمكن للزوج إنكار النسب عن طريق حلف يمين (اللعان) أمام قاضي المحكمة الشرعية ينكر فيه أبوته للطفل ولكن يبدو أنّ هذا نادر الحدوث. أصبح الآن من الممكن قبول دليل الحمض النووي لإثبات النسب في الحالات التي لا تنطوي على نزاع بين الزوجين.

107 المحرم هو أحد أقرباء الأم.
108 من أجل أخذ الحضانة من الأم في الأردن، عادة ما يدعي الأب أنّ الأم قد قامت بسلوك غير إسلامي (مثل الصداقة مع الرجال، وارتداء الملابس غير المحتشمة، والتربية غير اللائقة لطفلها).
109 المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية.
110 المواد 230-244 من قانون الأحوال الشخصية.
111 المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية.
112 المواد 171-172 من قانون الأحوال الشخصية.
113 المادة 158 من قانون الأحوال الشخصية.
114 المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية.
115 المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية.
116 المادة 20 من قانون الأحوال المدنية.
117 المادة 156 من قانون الأحوال الشخصية.

وتشمل حالات إثبات النسب بالإقرار الحالات التي يقر فيها الأب بالنسب أمام المحكمة أو التي تقبل فيها المحكمة أشكالا أخرى من الأدلة لإثبات النسب وتتمتع المحاكم الشرعية بسلطة تقديرية واسعة للبث في مثل هذه القضايا بما يخدم المصالح الفضلى للطفل، ويمكنها قبول شهادة الشهود على إقرار الشخص بالنسب بما في ذلك على سبيل المثال إفادات الشهود التي تثبت أنّ الأب أكد إقامة علاقات جسدية مع الأم. يمكن للأطفال أيضًا الإقرار بالنسب، بشرط موافقة الوالد المزعوم. من الممكن الإقرار بالنسب عندما يكون الطفل مجهول النسب ويكون فارق السن بينهما يسمح للطفل بالانتماء إلى الوالد. تتمتع المحاكم الشرعية باختصاص حصري في القضايا المتعلقة بالنسب، سواء للمسلمين أو غير المسلمين.

أما **النسب إلى الأم** فيثبت بالولادة.

4.7 النفقة

تقع على عاتق الأب مسؤولية خاصة في رعاية نفقات الطفل، بما في ذلك نفقات التعليم والعلاج الطبي. ويلتزم الأب ذو الإمكانيات المالية الكافية بدفع تكاليف تعليم أبنائه في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك السنة التحضيرية قبل الصف الأول وحتى حصول الطفل على شهادته الجامعية، بشرط أنّ يكون الطفل مؤهلاً للتعلم. وفي حالة وجود نزاع أو عدم قدرة الأب المالية، ستحدد المحكمة الالتزامات المالية للأب أو الوصي.

إذا اختار الوصي تعليم الطفل في مدرسة خاصة، باستثناء السنة التحضيرية، فلا يجوز له سحب الطفل من التعليم الخاص إلا إذا أصبح غير قادر على دفع التكاليف أو كان لديه مبرر مشروع.[118] أما إذا أثبت الوصي عدم قدرته على دفع التكاليف وأراد سحب طفله من المدرسة الخاصة، يجوز لمن يحتضن الطفل دفع هذه النفقات على سبيل التبرع من دون أنّ يكون له الحق في مطالبة الوصي أو الطفل بدفع هذه النفقات. كما أنّ الأب ملزم بدفع النفقات الطبية لأطفاله.

إذا كان الأب غير قادر على دفع نفقات العلاج الطبي أو التعليم لأولاده، وكانت الأم لديها الإمكانيات المالية الكافية وقادرة على ذلك، فهي المسؤولة. إلا أنّ هذه النفقات كلها تعتبر ديونًا، ويجب على الأب أنّ يسددها كلما كان قادرًا على ذلك. إذا كان الأب والأم معسرين، يتوجب على الأب تسديد جميع نفقات العلاج الطبي أو التعليم لأولاده لمن تجب عليه النفقة، حيث تعتبر جميع الدفعات ديونًا على الأب.[119]

يلتزم الزوج بتوفير **النفقة** لزوجته خلال الزواج ولمدة أقصاها عام واحد بعد الانفصال أو الطلاق،[120] ما لم تتزوج الزوجة مرة أخرى خلال تلك الفترة. ويحق للنساء الحوامل أيضًا الحصول على نفقة المعروفة بـ (نفقة الحمل). وتشمل النفقة المسكن والملبس والمأكل والرعاية الطبية للزوجة والأطفال. إذا أخفق الزوج في توفير النفقة، يمكن للزوجة المطالبة بها من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

إذا كانت الزوجة أرملة فلا يجوز لها الزواج خلال العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.[121] يحق للمرأة الأرملة البقاء في منزل الزوجية خلال فترة العدة.

5.7 الطلاق

ينص قانون الأحوال الشخصية على أنواع مختلفة من **الطلاق**. يجوز للزوج إعلان الطلاق بشكل أحادي الجانب من خلال رمي يمين الطلاق شفهياً على زوجته ثلاث مرات[122] مع فترة عدّة بين كلّ إعلان. بعد الإعلان الثالث، يصبح الطلاق بائنًا، ولا يمكن للزوجين العودة إلى بعضهما البعض من دون زواج الزوجة من شخص آخر.[123]

118 المادة 191 من قانون الأحوال الشخصية.
119 المواد 190-194 من قانون الأحوال الشخصية.
120 المادة 152 من قانون الأحوال الشخصية.
121 المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية.
122 المادة 83 من قانون الأحوال الشخصية.
123 المواد 94-95 من قانون الأحوال الشخصية.

يُعرف الطلاق بالتراضي بـ (الخلع بالتراضي). إذا اتفق الزوجان على الطلاق ووافق الزوج عليه، يمكن للزوجة الحصول على الطلاق بالتنازل عن حقوقها المالية، المعروفة بالمهر.[124]

إذا رفض الزوج منح الطلاق، يمكن للزوجة رفع دعوى قضائية في المحاكم الأردنية لطلب الطلاق القضائي (الفسخ)، معللة ذلك لأسباب وجيهة مثل القسوة أو الإهمال.[125]

يُحدّد قانون الأحوال الشخصية أسباباً مختلفة للطلاق، بما في ذلك التفريق للافتداء، لعدم الإنفاق، الغياب والهجر، للحبس، للعيوب، وغيرها من الحالات. في بعض الحالات، يتمّ تشجيع محاولات الوساطة والمصالحة قبل منح الطلاق.

بعد إتمام الطلاق، ثمّة فترة انتظار (عدة) لا تستطيع خلالها الزوجة الزواج مرة أخرى. ويختلف طول فترة العدة حسب الظروف.[126]

أما بالنسبة لحضانة الأطفال، فهي عادة ما تُمنح للأم خلال السنوات الأولى من عمر الطفل (حتى سن معينة)، وبعد ذلك يمكن نقل الحضانة إلى الأب.

يعتبر من المهم ملاحظة أنّ غير المسلمين في الأردن قد يكون لديهم إجراءات طلاق مختلفة تحكمها طائفتهم الدينية أو قد يختارون أنّ تخضع إجراءات الطلاق الخاصة بهم للقانون المدني.

6.7 حقوق الزيارة

يحق للطفل **التواصل مع كلا الوالدين.**[127] وفي حالات الانفصال العائلي، إذا كان الطفل المحضون يقيم داخل الأردن وقد بلغ السابعة من عمره، يتمتع كلّ من الأم والأب بحق المبيت لمدة خمس ليال شهرياً. إذا كان الطفل دون السابعة من عمره، يمتلك كلّ من الأم والأب أو الجد من جهة الأب (في حالة عدم وجود الأب) حق الزيارة مرة واحدة في الأسبوع. وعلاوة على ذلك، يحق للأجداد رؤية الطفل مرة واحدة في الشهر.[128]

إذا كان مستحق الحضانة والطفل يقيمان خارج الأردن، يجوز للمحكمة أنّ تُحدّد حقوق الزيارة أو تعدلها مرة واحدة على الأقل في السنة، بشرط ألا يمنع قرار المحكمة الشخص الذي له الحق في رؤية الطفل وزيارته من القيام بذلك في مكان إقامة الطفل.

إذا كان الطفل يقيم داخل الأردن بينما يقيم صاحب حق الزيارة خارج الأردن، يجوز للمحكمة تحديد مواعيد الزيارة أو تعديلها كلما عاد الزائر إلى الأردن. ويجب على طالب حقوق الزيارة الاتفاق مع مستحق الحضانة على الزمان والمكان والوسيلة للقيام بذلك. في حالة عدم الاتفاق، يحدد القاضي الزمان والمكان والوسائل لإجراء ترتيبات الزيارة مع مراعاة أقوال الطرفين.

ويتضمن قرار المحكمة بشأن حقوق الزيارة الالتزام بإعادة الطفل إلى الحاضن بعد انتهاء المدة المقررة. ويجوز للمحكمة، بناءً على طلب الحاضن، منع سفر الطفل ضماناً لحقوقه. يجب أنّ تأخذ جميع قرارات المحكمة في الاعتبار عمر الطفل وظروفه مع مراعاة مصالحه الفضلى ومصالح الأطراف.[129]

124 المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية.
125 المواد 122 و126 من قانون الأحوال الشخصية.
126 المواد 147-148 من قانون الأحوال الشخصية.
127 المادة 9 من قانون حقوق الطفل.
128 المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية.
129 المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية.

7.7 السفر مع الأطفال

إذا كان الطفل يحمل الجنسية الأردنية فلا يجوز لحاضنة الطفل الإقامة مع الطفل خارج الأردن أو السفر معه لغرض الإقامة إلا بموافقة الولي وبشرط أنّ يكون ذلك لمصلحة الطفل. وبما أنّ الوصي عادة ما يكون الأب أو أحد الأقارب الذكور من جهة عائلة الأب، فإنّ هذا يعني عمليًا أنّ الأم بصفتها الحضانة لا يمكنها السفر مع الطفل من دون الحصول على موافقة الأب.

إذا كان سفر الطفل خارج الأردن لغرض مشروع ومؤقت ولم يوافق الولي يجوز للقاضي أنّ يأذن للحاضنة بالسفر مع الطفل إذا توافرت مصلحة الطفل. ولكن يجب على القاضي أنّ يذكر بوضوح مدة السفر مع تقديم ضمانات كافية لضمان عودة الطفل بعد انتهاء السفر، بما في ذلك تقديم كفالة من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة (الدرجة الرابعة هم أبناء أعمام/أخوال الطفل من جهة الأب والأم).

وقد يتمّ سجن هذا القريب ومنعه من السفر خارج الأردن إذا رفضت الحاضنة إعادة الطفل. أما إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة مع الطفل خارج الأردن ورفضت مستحقة الحضانة أو خسرت حقها في الحضانة لأيّ سبب من الأسباب، يجوز للأب السفر مع الطفل بعد تقديم الضمانات المعتمدة من المحكمة.[130]

8.7 الميراث

يكون الأب، أو الجد من جهة الأب،[131] بمثابة الوصي القانوني على أيّ ممتلكات للطفل، بما في ذلك **الميراث** (الولاية على المال). ويشمل ذلك إدارة أو حفظ أو استثمار أيّ ممتلكات للطفل تحت الوصاية، بما في ذلك أيّ أموال أو عقارات. ومع ذلك، يجوز إلغاء الوصاية إذا أساء الوصي استخدام الأموال، أو كان هناك خطر فقدان الممتلكات أو فقدان الوصي أو سجنه أو اعتقاله. وفي مثل هذه الحالات يجوز تعيين وصي مؤقت. كما لا يجوز للوصي الشرعي التبرع بممتلكات الطفل أو استثمارها أو بيعها إلا بموجب أمر من المحكمة.[132]

وفي حين أنّه لا تزال الإناث يرثن نصف حصة الذكور فقط، فإنّ التغييرات الأخيرة التي أدخلت على قانون الميراث في قانون الأحوال الشخصية أدت إلى زيادة المساواة بين الأشقاء الذكور والإناث، لا سيما فيما يتعلق بالميراث المباشر من الأجداد من الأب أو الأم، والظروف التي يمكن فيها للمرأة أنّ ترث من الأقارب وحجم الحصة التي يمكن أنّ تحصل عليها في ظروف معينة.

9.7 الأطفال مجهولي النسب

وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة في الأردن عن رعاية الأطفال، بما في ذلك تنظيم الوصاية القانونية على القاصرين غير المصحوبين بذويهم. يجب تعيين أوصياء قانونيين على الأفراد القاصرين غير المصحوبين بذويهم. وفي حالة غياب الأب والجد من جهة الأب، يكون الوصي هو من تعينه المحكمة الشرعية.[133]

التبني غير قانوني بموجب الشريعة الإسلامية. إلا أنّ القانون الأردني يسمح بشكل معين من أشكال التبني للأردنيين يشبه الحضانة، وهو ما يعرف بـ «الاحتضان».[134] في هذه الحالة، يحتفظ الطفل باسمه الأصلي ولا يتبنى اسم «والديه»/كفيليه الجديدين. لا يوجد مثل هذا الحظر على التبني بموجب قانون الأسرة المسيحي. إلا أنّ الاحتضان بحسب القانون الأردني تقتصر على شروط معينة يجب توافرها قبل التقدم بطلب الحضانة.

130 المواد 176-177 من قانون الأحوال الشخصية.
131 المادة 223 من قانون الأحوال الشخصية.
132 المادة 124 من القانون المدني.
133 المادة 223 من قانون الأحوال الشخصية.
134 قانون الحضانة رقم 5216 لسنة 2013.

بالنسبة للأسر الأردنية المتواجدة في الأردن الراغبة في حضانة طفل مجهول النسب، يمكن تقديم طلب إلى وزارة التنمية الاجتماعية. ستقوم الوزارة بإجراء تقييم ومراجعة الوثائق واتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة الترتيبات.

- **الاحتضان داخل الأردن:** بالنسبة للأسر الأردنية أو الأسر التي لديها زوج أردني، يمكن تقديم طلب إلى فرع وزارة التنمية الاجتماعية التابع لمكان إقامتهم، حيث يتمّ تنفيذ كافة الإجراءات والوثائق المطلوبة وتسليمها للوزارة لاتخاذ القرار وفقًا للشروط ذات الصلة.
- **الاحتضان خارج الأردن:** يمكن للأسر المقيمة خارج الأردن تقديم طلب إلى السفارة الأردنية في بلدها، حيث سيتم تنفيذ كافة الإجراءات والوثائق المطلوبة وإرسالها لاتخاذ القرار من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

10.7 ترتيبات الرعاية البديلة

يحق لأيّ طفل، محروم بشكل مؤقت أو دائم من العيش في كنف بيئة أسرية طبيعية، الحصول على **رعاية خاصة** بموجب القانون الأردني.[135] وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الأطفال في الرعاية الخاصة بموجب القانون، على أنّ تراعى المصلحة الفضلى للطفل. وتخضع أيّ ترتيبات من هذا القبيل لقرارات صادرة عن المحكمة يتم اتخاذها فيما يتعلق بالطفل وأسرته.[136]

135 المادة 13 من قانون حقوق الطفل.
136 المادة 13 من قانون حقوق الطفل.

طفلة في الزعتري (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

باحة المخيم (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق

يحق لكلّ طفل في الأردن **الحصول على مستوى معيشي لائق والحماية من الفقر.** وهذا يشمل الحق في **الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.**[137] بينما يلعب الوالدين الدور الأساسي في ضمان النمو الكامل للطفل، فإن وزارة التنمية الاجتماعية ملزمة بوضع السياسات والبرامج اللازمة لضمان حق الطفل في الرعاية الاجتماعية وتهيئة الظروف التي تكفل حق الأطفال في الصحة والتعليم.[138]

1.8 الحق في الصحة

1.1.8 خدمات ومستحقات الرعاية الصحية للأطفال

ينص قانون حقوق الطفل على حق الأطفال في الأردن في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية.[139] يجب تزويد الأطفال غير المشمولين بخطط التأمين الصحي بالخدمات الصحية في الحالات الطارئة التي تُهدّد حياتهم.[140]

تتحمل الحكومة المسؤولية الشاملة عن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الخدمات الصحية للأطفال، فضلًا عن تخصيص الموارد الكافية لخدمات الرعاية الصحية.[141] وعلى وجه الخصوص، تقع على عاتق وزارة الصحة عدد من المسؤوليات المُحدّدة فيما يتعلق بضمان تمتع كلّ طفل في الأردن بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وتشمل هذه المسؤوليات:

- تطوير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والتثقيف والتعليم الصحي.
- ضمان أنّ الوالدين والأطفال ومقدمي الرعاية على دراية بصحة الطفل وتغذيته بالإضافة إلى مزايا الرضاعة الطبيعية.
- الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة بموافقة والدي الطفل.
- ضمان حق الطفل في بيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة.
- وضع برامج وسياسات للتوعية والإرشاد في الجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به.

137 المادة 12 من قانون حقوق الطفل.
138 المادة 12 (أ) من قانون حقوق الطفل.
139 المادة 10 (أ) من قانون حقوق الطفل.
140 المادة 10 (ب) من قانون حقوق الطفل.
141 المادة 10 (ج) من قانون حقوق الطفل.

- تطوير برامج خاصة لتدريب العاملين في مجال صحة الأطفال.
- منع الممارسات التي قد تضر بصحة الأطفال.
- تحديد المراكز المتخصصة التي تقدم خدمات علاج وتأهيل الأطفال الذين يعانون من إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الطيارة قدر الإمكان.[142]

من أجل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية العامة، يحتاج الأردنيون إلى بطاقة تأمين صحي صادرة عن وزارة الصحة.[143] وسيحتاج الأشخاص الذين لديهم تأمين خاص أيضًا إلى تقديم بطاقة تأمين صحي صادرة عن شركة التأمين. يجب على الأردنيين الذين ليس لديهم بطاقة تأمين صحي دفع ثمن أدويتهم على نفقتهم الخاصة أو طلب الخدمات من المنظمات الخيرية.

يحق لأسر اللاجئين السوريين الحصول على بطاقات الخدمة الصادرة عن وزارة الداخلية، وهي مطلوبة للحصول على الخدمات الحكومية والرعاية الصحية والتعليم. ومن أجل الحصول على بطاقة وزارة الداخلية، يجب أنّ يكون لدى الأطفال السوريين اللاجئين إثبات هوية، مثل شهادة الميلاد أو دفتر عائلة سوري يحتوي على اسمهم أو جواز سفر سوري. كما يحتاجون أيضًا إلى شهادة طالب اللجوء وإثبات العنوان وشهادة صحية (إذا كان عمرهم فوق 12 عامًا). وبدون بطاقات وزارة الداخلية و/أو شهادات طالب اللجوء، لا يستطيع الأطفال السوريون اللاجئون الوصول إلى الرعاية الصحية العامة. في بعض الحالات، يمكن أنّ يؤثر عدم وجود بطاقة وزارة الداخلية على إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية.

بالنسبة للاجئين غير السوريين، يلزم تقديم رقم تعريف شخصي (على جواز السفر) وشهادة طالب اللجوء أو شهادة لاجئ من أجل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.[144] يجب على اللاجئين تقديم بطاقة شهادة طالب اللجوء (لجميع الجنسيات) وبطاقة وزارة الداخلية (للاجئين السوريين فقط) للحصول على الرعاية الصحية بنفس السعر الذي يدفعه الأردني غير المؤمن عليه في مراكز الصحة العامة والمستشفيات الحكومية.[145]

تتوفر خدمات رعاية صحة الأم والطفل مجانًا لجميع اللاجئين الحاصلين على شهادة طالب اللجوء أو شهادة لاجئ (لجميع الجنسيات) وبطاقة وزارة الداخلية (للاجئين السوريين فقط).[146] ويقدم البرنامج الوطني للتطعيم جميع اللقاحات مجاناً لجميع الأطفال بغض النظر عن جنسيتهم.[147] تُقدّم الأونروا الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن من غير المواطنين الأردنيين من خلال عيادات الرعاية الصحية الخاصة بهم.[148] يتلقى الأطفال الغزيّين السابقين الذين تقل أعمارهم عن ستة أعوام رعاية صحية مجانية في المستشفيات العامة.

2.1.8 الأطفال ذوي الإعاقة

يُقدّم قانون حقوق الطفل حقوقًا جديدة وتدابير حماية مهمة للأطفال ذوي الإعاقة. والسلطات ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنمية الاجتماعية والتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة وزيادة فرصهم في التنمية والإدماج. بالإضافة إلى الحق في تلقي التعليم العام والالتحاق بالمؤسسات التعليمية، يتعين على وزارة التربية والتعليم والسلطات المختصة، بما في ذلك المدارس ومقدمي الخدمات التعليمية، توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة وضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات.[149] وهذا يتطلب من المؤسسات اتخاذ تدابير استباقية ومعقولة لضمان إتاحة التعليم للأطفال ذوي الإعاقة بمستوى مناسب مع الأخذ في الاعتبار مدى إعاقتهم.

142 المادة 11 من قانون حقوق الطفل.
143 المادة 9 من نظام التأمين الصحي المدني رقم 83 لسنة 2004.
144 أعلنت وزارة الداخلية بقرارها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2021 أنّ شهادات طالب اللجوء وبطاقات وزارة الداخلية تعتبر صالحة افتراضيًا حتى يونيو 2022 بغض النظر عن تاريخ انتهاء صلاحيتها.
145 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المعلومات الصحية.
146 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المعلومات الصحية.
147 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، المعلومات الصحية.
148 الأونروا، الرعاية الصحية في الأردن.
149 المادة 25 (أ) من قانون حقوق الطفل.

أما إذا لم يكن بالإمكان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة بسبب مستوى إعاقتهم، تلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بإنشاء مدارس أو مؤسسات خاصة يسهل الوصول إليها ومُصمّمة خصيصًا لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة. ويجب أنّ تكون المناهج الدراسية في هذه المدارس مرتبطة بنظام التعليم العام، ولكن مع تعديلها لتتناسب مع الاحتياجات الخاصة للأطفال.[150]

في الأردن، يحق للأطفال ذوي الإعاقة الأردنيين وغير الأردنيين الحصول على خدمات وتدابير حماية معينة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق ورفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال.[151]

تشمل الخدمات والمستحقات المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- **التعليم:**
  - **التعليم الدامج:** يُعزّز قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم الدامج، ويضمن حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الحق في الالتحاق بالمدارس العامة إلى جانب أقرانهم. يتعين من المدارس توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة.
  - **التعليم الخاص:** يوفر الأردن خدمات تعليمية مُتخصّصة ومدارس للأطفال ذوي الإعاقات الشديدة الذين قد يستفيدون من نهج تعليمي أكثر تخصيصًا.
- **الرعاية الصحية:**

  يحق للأطفال ذوي الإعاقة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك التقييمات الطبية والعلاج وإعادة التأهيل، لتلبية احتياجاتهم الخاصة. غالبًا ما يتم تقديم هذه الخدمات من خلال مرافق الرعاية الصحية العامة.
- **إمكانية الوصول:**

  ينص القانون على إتاحة الوصول إلى المباني العامة ووسائل النقل وغيرها من المرافق للأفراد ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال. وهذا يشمل أحكامًا لتوفير لمنحدرات والمصاعد ودورات المياه التي يمكن الوصول إليها.
- **التوظيف والتدريب المهني:**

  عندما ينتقل الأطفال ذوي الإعاقة إلى مرحلة البلوغ، يحق لهم الحصول على التدريب المهني وفرص العمل. يتمّ إلزام أصحاب العمل على توظيف الأفراد ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل.
- **الخدمات الاجتماعية:**

  قد يكون الأطفال ذوي الإعاقة مؤهلين للحصول على خدمات اجتماعية مختلفة ودعم مالي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية. يمكن أنّ يشمل ذلك المساعدة المالية والمساعدات والأجهزة وأشكال الدعم الأخرى لتحسين نوعية حياتهم.
- **الحماية القانونية:**

  ينص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية القانونية ضد التمييز والإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال. كما يحدد العقوبات المفروضة على أولئك الذين ينتهكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **النقل:**

  يمكن توفير خدمات نقل خاصة للأطفال ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى مرافق التعليم والرعاية الصحية.
- **المشاركة المجتمعية:**

  يشجع القانون المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة المجتمعية وعمليات صنع القرار، مما يسمح للأطفال ذوي الإعاقة بأنّ يكون لهم صوت في القضايا التي تؤثر عليهم.

150 المادة 25 من قانون حقوق الطفل.

151 ومع ذلك، باعتبارهم غير مواطنين، لا يحصل أطفال أبناء قطاع غزة السابقون المقيمون في الأردن على نفس مستوى الدعم والخدمات المقدمة للأفراد الأردنيين ذوي الإعاقة وأسرهم. ويشمل ذلك القيود المفروضة على المساعدة المالية والوصول إلى برامج إعادة التأهيل والتعليم.

المدرسة الشتوية (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

2.8 الحق في التعليم

1.2.8 التعليم الأساسي وإلزامية التسجيل في المدارس

التعليم إلزامي في الأردن لجميع الأطفال من سن السادسة (6) إلى السادسة عشرة (16) ويلتزم الآباء ومقدمو الرعاية بتسجيل الأطفال في المدرسة.[152] الحق في التعليم مكفول لجميع الأطفال بموجب قانون حقوق الطفل.[153] يحصل الطلاب الذين يكملون سنتين (2) من التعليم الثانوي الشامل على شهادة الثانوية العامة وشهادة الكفاءة المدرسية.[154]

تدير الأونروا مدارس ابتدائية وثانوية للاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن.[155] ينبغي تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس والمؤسسات العامة حيثما أمكن ذلك. ويتعين على المؤسسات التعليمية بذل جهود معقولة لتلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال. عندما لا يكون ذلك ممكنًا، ينبغي إنشاء مدارس أو مؤسسات خاصة يسهل الوصول إليها ومُصمّمة خصيصًا لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.[156]

2.2.8 الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة

تتضمن الوثائق اللازمة لتسجيل الطفل في المدرسة في الأردن ما يلي:

- جواز السفر أو دفتر العائلة.
- شهادة الميلاد.
- السجلات المدرسية السابقة (إنّ وجدت).
- بطاقة الإقامة.[157]
- بطاقة وزارة الداخلية من منطقة الإقامة (للأطفال السوريين).[158]

152 المادة 15 (ب) من قانون حقوق الطفل.

153 المادة 15 (أ) من قانون حقوق الطفل.

154 المادة 29 من قانون التربية والتعليم.

155 الأونروا، التعليم في الأردن.

156 المادة 25 من قانون حقوق الطفل.

157 اليونيسف، الأردن: تقرير قطري حول الأطفال خارج المدرسة (2014).

158 ستوفر، بريان، "بدّي أكمل دراستي: العوائق أمام التعليم الثانوي للأطفال السوريين اللاجئين في الأردن" (هيومن رايتس ووتش، 2020)؛ العبد، محمود، "الأردن يسمح للأطفال السوريين الذين لا يحملون وثائق بالالتحاق بالمدرسة" (جوردان تايمز، 2017)؛ في 7 سبتمبر 2021، تمّ إعفاء الطلاب من متطلبات الوثائق للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2022-2021. ومع ذلك، يتعين على الطلاب تصحيح وضعهم القانوني وتقديم الوثائق اللازمة بحلول نهاية الفصل الدراسي الثاني.

تحافظ وزارة التربية والتعليم على إجراءات محدثة بشأن قبول ونقل الطلاب الأردنيين وغير الأردنيين عندما يحين موعد الالتحاق بالمدارس.[159]

بناءً على الإعفاء الذي يصدره رئيس الوزراء على أساس سنوي،[160] في حالة عدم وجود وثائق تثبت تعليمهم السابق وشهادة ميلاد، يتمّ إلحاق الأطفال بالمدرسة وفقًا لعمرهم التقديري.[161] وذلك، بناءً على الإعفاء الذي يصدره رئيس الوزراء على أساس سنوي.

3.2.8 المتطلبات والمعايير التعليمية وواجب الرعاية

تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية الفردية التزامات معينة لضمان حق الأطفال في التعليم بموجب القانون.

تلتزم وزارة التربية والتعليم بما يلي:

- توفير المرافق المناسبة للأطفال في جميع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك وسائل التعلم الإلكترونية.[162]
- تطوير مواد وبرامج موجهة للأطفال بتنسيقات يسهل على الأطفال ذوي الإعاقة الوصول إليها.[163]
- منع تسرب الأطفال من المدارس.
- توفير نظام تعليمي عالي الجودة وتخصيص العدد الكافي من المعلمين والمرشدين في المؤسسات التعليمية، والتأكد من تحسين وتعزيز أدائهم وكفاءتهم وقدراتهم.
- تقديم برامج توعوية حول نمو الطفل وصحته وتطوراته الجسدية والنفسية، وضمان حصول الأطفال على التثقيف الصحي المناسب في كافة المراحل التعليمية بما يتناسب مع عمر الطفل ودرجة نضجه وبما يتفق مع القيم الدينية والاجتماعية.
- حماية الطفل من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمنشطات بما فيها التبغ والكحول، والتوعية بالآثار التي قد تنجم عن إدمان الطفل أو المحيطين به لهذه المواد.[164]
- تحديد أيّ آليات للإبلاغ عن حالات العقوبات الجسدية أو المهينة وأيّ حالات تنمر قد تحدث داخل المؤسسات التعليمية، وضمان التنفيذ الصحيح واتخاذ أيّ إجراءات تأديبية وقانونية مناسبة فيما يتعلق بقضايا التنمر وسوء المعاملة، بما في ذلك للأطفال، الآباء ومقدمي الرعاية.[165]

تلتزم المؤسسات التعليمية بما يلي:

- الحفاظ على كرامة الطفل وحظر جميع أشكال العنف في المدرسة، بما في ذلك العقوبة الجسدية أو المهينة وجميع أشكال التنمر.
- السماح للطفل أو الوالدين أو مقدم الرعاية بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنظام التعليم والوضع الأكاديمي للطفل.[166]
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وضمان إمكانية الوصول إلى المدرسة والمرافق.[167]

159 https://moe.gov.jo/node/85152.
160 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14/11/1/48143) بتاريخ 31 أغسطس 2023.
161 ستوفر، بريان، "بدّي أكمل دراستي: العوائق أمام التعليم الثانوي للأطفال السوريين اللاجئين في الأردن" (هيومن رايتس ووتش، 2020).
162 المادة 15 (ج) من قانون حقوق الطفل.
163 المادة 28 (ج) من قانون حقوق الطفل.
164 المادة 16 (أ-د) من قانون حقوق الطفل.
165 المادة 17 (أ1-ب) من قانون حقوق الطفل.
166 المادة 17 (أ1-2) من قانون حقوق الطفل.
167 المادة 26 من قانون حقوق الطفل. وإذا تعذر ذلك بسبب مستوى الإعاقة لدى الطفل، يتعين على وزارة التربية والتعليم إنشاء مدارس خاصة تلبي احتياجاته.

4.2.8 الاستحقاقات التعليمية للأطفال الفلسطينيين

يسري القبول في المدارس الأردنية الرسمية والخاصة للفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية على الفئات التالية:

- يُسمح للطلاب الفلسطينيين من الضفة الغربية بالدراسة في المدارس الأردنية بعد الحصول على موافقة دائرة المتابعة والتفتيش في وزارة الداخلية.
- يُسمح لأبناء العاملين في منظمة التحرير الفلسطينية المقيمين في الأردن، الذين لا يحملون بطاقات لم الشمل[168] والذين لا يحملون البطاقات الجسور، بالدراسة في المدارس الأردنية بعد الحصول على موافقة دائرة المتابعة والتفتيش.
- يُسمح لأبناء حاملي جوازات السفر الفلسطينية وحاملي البطاقة الخضراء وحاملي بطاقة هوية القدس (الصادرة عن السلطات الإسرائيلية) بالدراسة في المدارس الأردنية بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الفلسطينية
- يُسمح لأبناء الغزيين والغزيين السابقين المقيمين في الأردن منذ عام 1967، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات، بالدراسة في المدارس الأردنية، من دون الحاجة إلى أيّ موافقات.

3.8 الحق في الرعاية والمساعدة الاجتماعية

توفر الحكومة الأردنية المساعدة الاجتماعية للأسر الأردنية من خلال وزارات مختلفة، مع التركيز بشكل كبير على التخفيف من حدة الفقر والرعاية الاجتماعية. وتلعب وزارة التنمية الاجتماعية دوراً مركزياً في هذا الجهد، لكن تساهم وزارات أخرى أيضاً في تلبية الاحتياجات المتنوعة للأسر الأردنية. تشمل المساعدة الاجتماعية المقدمة ما يلي:

وزارة التنمية الاجتماعية:

برامج التحويلات النقدية: تدير وزارة التنمية الاجتماعية العديد من برامج التحويلات النقدية التي تهدف إلى دعم الأسر الضعيفة. وتشمل هذه البرامج صندوق المعونة الوطنية وبرنامج تكافل، اللذين يقدمان مساعدات مالية مباشرة للأسر ذات الدخل المنخفض.

برامج الحماية الاجتماعية: تنفذ وزارة التنمية الاجتماعية برامج الحماية الاجتماعية التي تقدم مجموعة من الخدمات، مثل التدريب المهني والدعم التعليمي وخدمات الرعاية الصحية، لتحسين الرفاه العام للأسر المحتاجة.

رعاية الطفل: تتولى الوزارة مسؤولية حماية الطفل ورعايته، ومعالجة قضايا مثل إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم. وتقدم المساعدة للأسر التي تعاني من الأزمات لضمان سلامة ورفاهية الأطفال.

دعم الأشخاص ذوي الإعاقة: توفر وزارة التنمية الاجتماعية أيضًا الدعم والخدمات للأفراد ذوي الإعاقة وأسرهم، بما في ذلك المساعدة المالية والوصول إلى برامج إعادة التأهيل والتعليم.

وزارة الصحة:

تقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الطبية المجانية أو المدعومة، للأسر الأردنية من خلال مرافق الصحة العامة والمستشفيات المختلفة.

وزارة التربية والتعليم:

تتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية توفير الفرص التعليمية للأطفال الأردنيين. ويقدم التعليم العام المجاني والمنح الدراسية للطلاب المؤهلين.

168 بطاقة لم الشمل هي بطاقة تسمح للفلسطينيين بإصدار هوية (هي في الأصل برتقالية يتم إصدارها من قبل السلطات الإسرائيلية، وبعد اتفاقية أوسلو تم استبدالها بالبطاقة الخضراء الصادرة عن السلطة الفلسطينية) - الأونروا.

وزارة العمل:

تشرف وزارة العمل على السياسات والبرامج المتعلقة بالعمل، بما في ذلك خدمات التوظيف والتدريب المهني وفرص العمل.

وبموجب قانون حقوق الطفل، يحق للأطفال الحصول على حصتهم الخاصة من أيّ رواتب تقاعدية أو مزايا مالية مستحقة لهم وفقاً للقانون ذات الصلة.[169]

الخدمات الاجتماعية للاجئين عن طريق الوكالات الأممية:

يجب أنّ يكون لدى اللاجئين شهادة طالب لجوء أو شهادة لاجئ حتى يتمكنوا من الوصول إلى خدمات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمساعدات المقدمة من الوكالات الإنسانية. تقدم المفوضية المساعدة النقدية للأسر الضعيفة، بناءً على معايير الأهلية، بالإضافة إلى مجموعة من خدمات الحماية الاجتماعية الأخرى.[170]

تقدم الأونروا خدمات المساعدة الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في الأردن من خلال برنامج الإغاثة والمساعدة الاجتماعية (RSS). ويشمل ذلك مساعدة شبكة الأمان الاجتماعي (SSN) في شكل دفعات نقدية ربع سنوية للاجئين الفلسطينيين الضعفاء بشكل خاص والمساعدة النقدية الانتقائية في شكل منح نقدية لمرة واحدة لتلبية الاحتياجات الأسرية الأساسية أو في حالات الطوارئ العائلية.[171] كما يقوم موظفو الأونروا، بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الاتصال المجتمعي، بتقديم مجموعة من الخدمات والبرامج الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك الإحالات، للاجئين الفلسطينيين المسجلين.

4.8 الحق في حرية التعبير والانتساب

ينص قانون حقوق الطفل صراحة على حق الأطفال في الأردن في حرية التعبير، سواء في حياتهم الشخصية أو في الإجراءات القانونية أو الإدارية التي تمسهم. وبموجب القانون، يتمتع الأطفال بحرية التعبير عن آرائهم وفقاً للنظام العام والآداب، على أنّ تؤخذ آرائهم بعين الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.[172] ومع ذلك، تخضع هذه الحقوق للقوانين الأخرى المعمول بها في البلاد.[173] ويشمل ذلك حق السلطات في اعتماد سياسات واتخاذ تدابير لمنع الأطفال من الوصول إلى أيّ محتوى للبالغين أو الناضجين أو التعرض لأيّ حالات إساءة أو استغلال. كما يحق للسلطات حجز أو مصادرة أو إتلاف أو حظر أيّ منشورات أو كتب أو تسجيلات أو صور أو أفلام قصيرة أو مراسلات بأيّ وسيلة كجزء من حقها في منع نشر المواد المسيئة أو الاستغلالية.[174]

وللأطفال أيضاً الحق في الخصوصية بموجب القانون ولكن بشرط ممارسة الحق في الخصوصية مع المراعاة الواجبة لحقوق وواجبات والدي الطفل أو أوصيائه ووفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات ذات الصلة.[175] ومع ذلك، لا يجوز لأحد تعريض الطفل لأيّ تدخل تعسفي أو قرار غير قانوني يمس حياة الطفل أو أسرته أو منزله أو ينتهك شرفه أو سمعته.[176]

وكجزء من حقهم في حرية التعبير والاختيار، يجب أيضًا أنّ تتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في أيّ إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثل، وفقًا للقواعد الإجرائية المعمول بها.[177] وهذا يعكس الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

169 المادة 12 (ب) من قانون حقوق الطفل.
170 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، ماذا نفعل.
171 الأونروا، برنامج الإغاثة والمساعدة الاجتماعية في الأردن.
172 المادة 7 (أ) من قانون حقوق الطفل.
173 المادة 7 من قانون حقوق الطفل.
174 المادة 8 (ب) من قانون حقوق الطفل.
175 المادة 8 (أ) من قانون حقوق الطفل.
176 المادة 8 (أ) من قانون حقوق الطفل.
177 المادة 7 (ب) من قانون حقوق الطفل.

5.8 الحق في التنمية الاجتماعية

الحق في **التنمية الاجتماعية للطفل** منصوص عليه في قانون حقوق الطفل. وتعزيزاً لهذه الحقوق، تلتزم السلطات بما يلي:

- توفير حدائق وأماكن عامة وآمنة للأطفال، في حدود الموارد الممكنة.
- السماح للأطفال بالمشاركة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية.
- وضع الأساس السليم لاختيار وتدريب العاملين الذين سيقومون بأي أنشطة ترفيهية وثقافية وفنية وعلمية تتعلق بالأطفال.

يحق للأطفال، كجزء من الحق في التنمية الاجتماعية، تكوين الجمعيات والأندية للأنشطة الاجتماعية والثقافية وممارسة الألعاب والرياضة، مع مراعاة أيّ قواعد أو قيود ينص عليها القانون.[178]

يحق للأطفال ذوي الإعاقة المشاركة في الحياة العامة والاجتماعية والتعليمية والثقافية، ويجب على جميع المجالات والسلطات الأخرى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان اندماج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في المجتمع.[179] ويجب أنّ يتلقى العاملون الذين يتعاملون مع الأطفال ذوي الإعاقة تدريباً خاصاً، ويجب على السلطات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك برامج الإدماج المُصمّمة خصيصًا لهذه الأغراض.[180]

178 المادة 18 (أ) من قانون حقوق الطفل.
179 المادة 26 من قانون حقوق الطفل.
180 المادة 28 من قانون حقوق الطفل.

محمد والابن (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

فصل اللغة العربية (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

9. العمل

1.9 السن القانوني لعمل الأطفال

يُسمح للأطفال بالعمل اعتبارًا من عمر 16 عامًا. يحظر قانون العمل تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم، إلا في حالة التدريب المهني.[181]

2.9 الشروط والقيود المفروضة على عمل الأحداث

لا يجوز تشغيل أيّ شخص يقل عمره عن 18 عاماً في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو الضارة بالصحة. ويُحدّد الوزير تلك المهن بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.[182] لا يجوز تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا (الأحداث) لأكثر من ست (6) ساعات يوميًا أو ما لا يزيد عن أربع (4) ساعات متتالية دون انقطاع. ولا يجوز أنّ يُطلب منهم العمل بين الساعة 8 مساءً و6 صباحاً، ولا في الأعياد الدينية أو العطل الرسمية أو العطل الأسبوعية.[183] ويجب على أصحاب العمل الذين يستخدمون الأحداث طلب الحصول على نسخة من شهادة الميلاد وشهادة صحية تثبت لياقة البدنية للعمل وموافقة خطية من ولي أمر الحدث. كما يجب عليهم الاحتفاظ بملف يتضمن تفاصيل عن محل إقامة الحدث وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره واجازاته المأخوذة والمستحقة.

3.9 حماية الأحداث في مكان العمل

وزارة العمل ملزمة بإجراء زيارات تفتيشية لضمان تطبيق قانون العمل. ومن أجل ضمان الامتثال للقانون، أنشأت وزارة العمل دائرة التفتيش على عمالة الأطفال.[184] ومن مهامها التأكد من التزام مؤسسات القطاع الخاص بأحكام القانون من خلال تكثيف الزيارات التفتيشية الميدانية الدورية لمفتشي العمل وتنفيذ حملات تفتيشية مُتخصّصة على بعض القطاعات التي يوجد بها عمالة أطفال.[185]

181 المادة 73 من قانون العمل.
182 المادة 74 من قانون العمل.
183 المادة 75 من قانون العمل.
184 المادة 5 من قانون العمل.
185 https://www.mol.gov.jo/EN/Pages/Child_Labor.

يحق للأطفال ذوي الإعاقة الحصول على التدريب المهني في نفس مؤسسات ومراكز التدريب المفتوحة للأطفال الآخرين. وفي حالات استثنائية ونظرًا لطبيعة بعض الإعاقات، يجب على السلطات توفير برامج تدريب مهني خاصة في المؤسسات أو مراكز التدريب المُصمّمة خصيصًا لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والتي يسهل الوصول إليها.[186]

4.9 الحماية من عمالة الأطفال

يحظر كلّ من قانون العمل وقانون حقوق الطفل[187] **العمل القسري للأطفال.**[188] وعقوبات المخالفة هي عبارة عن غرامات مالية تتراوح بين 300 دينار أردني إلى 500 دينار أردني وفي حالات العمل القسري تكون العقوبة من 500 دينار إلى 1000 دينار.[189] وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة. يعاقب صاحب العمل أو المدير أو المسؤول عن مكان العمل عن أيّ مخالفات لتدابير الحماية الخاصة بالأحداث في مكان العمل.[190]

وتشمل الجهات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال من ممارسات عمالة الأطفال كلّ من وزارة العمل[191] ووزارة التنمية الاجتماعية[192] وشرطة الأحداث المُتخصّصة في شؤون الأحداث.[193]

10. الحماية من إساءة معاملة الأطفال

إنّ التزامات الدولة **بحماية الأطفال من إساءة المعاملة والأذى** منصوص عليها في قانون حقوق الطفل بالإضافة إلى أحكام مختلفة في قانون العقوبات والقوانين والأنظمة الأخرى. يشير قانون حقوق الطفل إلى حق كلّ طفل في الأردن في الحماية من كافة أشكال العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاحتجاز.[194] وتخضع هذه الحماية للممارسة المعقولة للرقابة الأبوية والإشراف على الأطفال.[195] يحظر تعريض الأطفال لأيّ شكل من أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال.[196]

تتولى مجموعة من المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لوزارة الداخلية مسؤولية ضمان حماية الأطفال في الأردن.[197] ويجب على مقدمي الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، ومفتشي العمل، وكلّ من يعلم بحالات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل، إبلاغ الجهات المختصة بالادعاء أو واقعة الاعتداء.[198]

1.10 الاعتداء الجسدي والجنسي

تتولى مديرية الأحداث والحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لمديرية الأمن العام، معالجة البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال في الأردن.

186 المادة 26 من قانون حقوق الطفل.
187 المادة 21 من قانون حقوق الطفل.
188 المادة 73 من قانون العمل.
189 المادة 77 من قانون العمل.
190 المادة 77، مع الإشارة إلى الفصل التاسع من قانون العمل الذي يشمل حماية الأحداث.
191 تتولى وزارة العمل مسؤولية إجراء زيارات تفتيشية إلى أماكن العمل لمراقبة مدى الالتزام بالقانون. انظر المادة 5 من قانون العمل.
192 وفقًا للمادة 2 من قانون الأحداث
193 المواد 33 و37 من قانون الأحداث.
194 المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
195 المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
196 المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
197 أنظر أيضاً المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
198 المادة 21 (ب) من قانون حقوق الطفل.

تلتزم إدارة حماية الأسرة بالرد على كلّ شكوى أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري (بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال) في أسرع وقت ممكن.

تشمل إساءة معاملة الأطفال في هذا السياق أيّ فعل أو الإهمال بقصد أو بغير قصد، يسبب ضررًا لصحة الطفل أو سلامته أو نموه النفسي أو الجسدي أو كرامته أو حقوقه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء الجسدي أو الاعتداء النفسي أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو أيّ فعل آخر يعرض سلامة الطفل للخطر.[199]

ويجب على أيّ جهة عامة تتلقى مثل هذه البلاغات إحالتها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث للسماح لها باتخاذ الإجراءات اللازمة. وتمتد متطلبات الإبلاغ الإلزامية عن حالات إساءة معاملة الأطفال إلى جميع مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص.[200]

إذا وردت الشكاوى من أطراف ثالثة غير الضحية، فيجب على السلطات المختصة الحصول على موافقة الضحية من أجل المضي قدماً في أيّ شكوى. ومع ذلك، لا توجد مثل هذه المتطلبات عندما تكون الضحية قاصرًا. ويُحدّد قانون الحماية من العنف الأسري الإجراءات التي يجب على إدارة حماية الأسرة والأحداث اتخاذها عند تلقي الشكوى أو الإخبار والتي تتضمن تسجيل الشكوى وتفاصيل الحادثة في سجلاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أيّ مشاكل صحية بما في ذلك النقل إلى منشأة صحية أو مكان آمن آخر بالإضافة إلى حماية الشهود.[201]

يحظر قانون حقوق الطفل بشكل صريح إساءة معاملة الأطفال.[202] كما تحظر أنظمة الخدمة المدنية على أيّ موظف في الخدمة المدنية معاقبة أيّ طفل جسديًا وتّحدّد عواقب القيام بذلك.[203] علاوة على ذلك، تحظر نظام دور الحضانة الإساءة الجسدية والعاطفية وجميع أشكال الإساءة للأطفال.[204]

الجرائم الرئيسية في قانون العقوبات الأردني التي تغطي الاعتداء الجنسي هي كما يلي:

- اغتصاب قاصر يتراوح عمره بين 15 و18 عامًا ويعاقب عليه بالسجن لمدة 20 عامًا.[205]
- اغتصاب قاصر يقل عمره عن 15 عامًا، وعقوبته الإعدام.[206]
- الاتصال الجنسي مع قاصر يتراوح عمره بين 15 و18 عامًا، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين 7 و20 عامًا.[207]
- الاتصال الجنسي مع قاصر يتراوح عمره بين 12 و15 عامًا، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و20 عامًا.[208]
- الاتصال الجنسي مع قاصر يقل عمره عن 12 عامًا، وعقوبته الإعدام.[209]

2.10 الإهمال

وفقًا لقانون حقوق الطفل، يحق لكلّ طفل أنّ يحصل على الرعاية الكافية وأنّ يعيش في بيئة ينعم فيها بالرعاية المناسبة وتُحترم فيها كرامته الإنسانية، ويكون الوالدان هما المسؤولان في المقام الأول عن تربية طفلهما وتوجيهه ورعايته لضمان نموه.[210]

199 المادة 20 من قانون حقوق الطفل.
200 انظر المادتين 4 و6 (أ) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017.
201 انظر المادة 6 (ب) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017.
202 المادة 44 من مسودة مشروع قانون حقوق الطفل.
203 المواد 68، 141، 148 من نظام الخدمة المدنية.
204 المادة 31 من نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018.
205 المادة 292 من قانون العقوبات.
206 المادة 292 من قانون العقوبات.
207 المادة 294 من قانون العقوبات.
208 المادة 294 من قانون العقوبات.
209 المادة 294 من قانون العقوبات.
210 المادة 5 (ب) من قانون حقوق الطفل.

وقد تضمن القانون وصفاً تفصيلياً لما يشكل **إهمالاً للأطفال** حيث تحظر المعاملة التالية:

«إهمال الطفل سواء من قبل الوالدين أو القائمين على رعايته أو هجر الطفل بدون موجب أو تركه بدون مرافق أو رفض حضانة الطفل عند صدور قرار الحضانة أو الامتناع عن تزويد الطفل بالأدوية اللازمة أو قطع الطعام عنه».[211]

3.10 الإتجار بالأطفال

يحظر القانون جرائم الاتجار بالبشر والدعارة والمواد الإباحية.[212] وتعتبر اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر هي الهيئة المسؤولة عن الإتجار بالأطفال في الأردن.[213] ويُحدّد قانون منع الاتجار بالبشر أدوار ومسؤوليات اللجنة الوطنية ونطاق جرائم الاتجار بالبشر والغرامات والعقوبات للأفراد والشركات والإجراءات التي يجب على السلطات اتخاذها عند احتجاز الضحية وحقوق الضحية وحماية الشهود وتقديم المساعدة المالية للضحايا.

4.10 استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يتحقق الهدف الاجتماعي المتمثل في حماية الأطفال من الاستغلال من خلال التشريعات المختلفة:

- يحظر **قانون حقوق الطفل** أيّ شكل من أشكال الاتجار بالبشر أو الدعارة أو الاستغلال أو المواد الإباحية أو أيّ شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال.[214]
- يحمي **قانون الحماية من العنف الأسري** الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة من والديهم وأقاربهم (حتى أقارب الدرجة الرابعة) والأقارب بالمصاهرة والأطفال في الأسر المتبنية.
- يحظر **قانون العمل** تشغيل الأطفال دون سن 16 عامًا في أيّ شكل من أشكال العمل ويحظر تشغيل الأطفال دون سن 18 عامًا في مهنة خطرة.[215]
- يحظر **قانون حقوق الطفل** الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك العمل القسري أو التسول.[216]
- يحظر **قانون العقوبات** ممارسة الزنا بالتراضي مع القاصر.[217]
- يُشدّد **قانون الجرائم الإلكترونية** العقوبات على الجرائم الإلكترونية إذا كانت الأفعال تتضمن أفعالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.[218]

5.10 تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

صادق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويُلزم البروتوكول الدول بمنع تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الجماعات المسلحة. كما يتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل منع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.[219]

211 المادة 21 (3) من قانون حقوق الطفل.
212 المادة 21 (2) من قانون حقوق الطفل.
213 انظر المادة 4 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.
214 المادة 21 (2) من قانون حقوق الطفل.
215 قانون العمل.
216 المادة 21 (3) من قانون حقوق الطفل.
217 قانون العقوبات.
218 المادة 13 من قانون الجرائم الإلكترونية.
219 تقرير المركز النرويجي لموارد بناء السلام لعام 2015 من إعداد سومرفيلت وتايلور.

1.5.10 متطلبات إلزامية التبليغ

بموجب القانون الأردني، فإنّ أيّ شخص لديه علم بجرائم معينة، مثل الأنشطة الإرهابية، ملزم بالإبلاغ عنها إلى السلطات. ويشمل ذلك الإبلاغ عن تورط القاصرين في مثل هذه الأنشطة. ينص قانون منع الإرهاب لعام 2006 («قانون منع الإرهاب») على أنّه يجب على كلّ شخص لديه علم يتعلق بوجود مخطط إرهابي أو لديه معلومات تتعلق بنشاط إرهابي داخل الأردن أو ضد مواطنيه أو مصالحه في الخارج أنّ يبلغ عن ذلك النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية.[220] يعتبر الانضمام أو محاولة الانضمام إلى جماعة مسلحة أو منظمة إرهابية جريمة بموجب قانون منع الإرهاب.[221]

ينص قانون منع الإرهاب على أنّ الأشخاص الذين لا يبلغون عن نشاط إرهابي يُعاقبون بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المعني موظفاً في القطاع العام.[222]

وفقًا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل بشأن الأطفال الذين يتمّ تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ينبغي تزويد الأطفال والموظفين الذين يبلغون عن الأنشطة الإرهابية بالمساعدة الفورية ويجب حمايتهم ومكافأتهم.[223] لا يوجد نص يعاقب التعامل مع الأشخاص الذين لهم ارتباطات سابقة بالجماعات المسلحة أو الإرهابية. ويكمن الخطر الرئيسي في الملاحقة القضائية بسبب عدم الإبلاغ بما يخالف المادة 5 من قانون الإرهاب.

6.10 إلزامية التبليغ عن إساءة معاملة الأطفال

توجد **متطلبات إلزامية للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي**. وقد تمّ تنفيذها ضمن الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، الذي حدّد أنواع العنف بما في ذلك دفع الشخص إلى الانتحار.[224]

يجب على بعض الجهات والأشخاص العاملين في المهن المساعدة (المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في القطاع الصحي) الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال الفعلية أو المشتبه بها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث في مديرية الأمن العام. يتعين على الموظفين العموميين الإبلاغ عن الجنح والجنايات بموجب قانون العقوبات.[225] ويجب على مقدمي الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشي العمل وكلّ من يعلم بحالات إساءة معاملة الأطفال إبلاغ الجهات المختصة.[226] ويشمل ذلك حالات الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو استغلال الأطفال أو العمل القسري أو الإهمال أو الاتجار بالبشر أو الدعارة أو إشراك الأطفال في المواد الإباحية.[227] ومن أجل تسهيل الإبلاغ عن الانتهاكات، لا يجوز ملاحقة الأشخاص الذين يبلغون عن مثل هذه الادعاءات بحسن نية.[228] يجب على جميع الأشخاص مساعدة الأطفال الذين يبحثون عنهم من أجل الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث من سوء المعاملة.[229]

في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، توجد بروتوكولات داخلية لوزارة الصحة تتطلب الإبلاغ في حالات محاولات الانتحار (إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث وإلى لجنة حماية الأسرة في وزارة الصحة).[230]

---

220 المادة 5 من قانون الإرهاب. وبموجب المادة الثانية من القانون، يُعرّف العمل الإرهابي بأنه كلّ فعل من أفعال العنف المتعمد أو التهديد به أو الامتناع عن القيام به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه أو وسائله، بقصد تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث الفتنة إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام أو بث الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو احتلال أيّ منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو يجبر سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به، أو يعيق تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

221 المادة 3 (ج) من قانون الإرهاب.

222 المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب.

223 المواد 38 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل بشأن الأطفال الذين يتمّ تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

224 اليونيسف، "التقرير النهائي: استجابة إدارة الحالة في الأردن 2013-2017" (2018) (التقرير النهائي لليونيسف)، ص 15؛ فرقة العمل المعنية بإجراءات التشغيل القياسية، "إجراءات التشغيل القياسية المشتركة بين الوكالات لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له وحماية الطفل في الأردن" (2013) (إجراءات التشغيل القياسية)، ص 12-13.

225 التقرير النهائي لليونيسف، ص 42.

226 المادة 21 (ب) من قانون حقوق الطفل.

227 المادة 21 (أ) من قانون حقوق الطفل.

228 المادة 22 (ب) من قانون حقوق الطفل.

229 المادة 22 (أ) من قانون حقوق الطفل.

230 إجراءات التشغيل القياسية، ص 29.

7.10 الاستجابة إلى حالات الانتحار في صفوف الشباب

تشير السياسة الوطنية للصحة النفسية في الأردن لعام 2011 إلى الانتحار باعتباره «حالة ذات أولوية».[231] وفي عام 2017، أطلقت مديرية الأمن العام خطًا ساخنًا لمكافحة الانتحار.[232] جاء ذلك نتيجة ارتفاع حالات الانتحار ومحاولات الانتحار في الأردن، خاصة بين الشباب. تتعلق العديد من مبادرات سياسة وزارة الصحة بالصحة النفسية على الرغم من أنّها لا تتناول الانتحار أو تحدّده بشكل مباشر.[233]

لا توجد قوانين محلية تجرم الانتحار على وجه التحديد في حالة الأطفال. لكنّ قانون العقوبات ينص على ما يلي:

- كلّ من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده بأيّ من الطرق المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات، يعاقب بالاعتقال المؤقت.
- وإذا لم ينتحر الشخص لكنه حاول القيام بذلك، تكون العقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتمتد إلى ثلاث سنوات إذا نشأ عن ذلك عاهة أو ضرر دائم.[234]

هناك قوانين تملي القبول الطوعي والقسري في مستشفيات الأمراض النفسية. وبموجب قانون الصحة العامة يجب قبول المرضى الذين يشكلون خطراً على أنفسهم.[235]

231 السياسة الوطنية للصحة النفسية في المملكة الأردنية الهاشمية (2011)، ص 42.

232 طبازة، سوسن، "الشرطة تطلق خطاً ساخناً لمكافحة الانتحار مع ارتفاع الأعداد" (جوردان تايمز، أكتوبر 2017).

233 تشمل هذه المبادرات؛ الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة (2018-2022)، إصلاح القطاع الصحي (2018-2022)، الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة في الأردن (2016-2020)، خطة العمل الوطنية للصحة النفسية والادمان (2018-2021).

234 المادة 339 من قانون العقوبات.

235 المادة 14 (أ) (2)، قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008؛ سرحان، وليد وآخرون، "قانون الصحة النفسية في الأردن"، الطب النفسي الدولي (المجلد 10، 2013)، ص 91.

الرسم على الحائط (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

أطفال المخيمات (تصوير: حسين عميري/NRC)

11. قضاء الأحداث

يحتوي **قانون الأحداث** و**قانون العقوبات** و**قانون حقوق الطفل** على أحكام وتدابير حماية مُحدّدة للأطفال المخالفين للقانون. المبادئ التي يقوم عليها قانون الأحداث هي تلك المتعلقة بمنع السلوك الإجرامي وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأحداث الذين ارتكبوا جرائم.[236]

وكإجراء وقائي عام، يتعين على السلطات اتخاذ تدابير وقائية وتثقيفية لمنع الأطفال من ارتكاب الجرائم وكذلك حمايتهم من مخاطر الجرائم الإلكترونية. يحق للأحداث المتهمين بارتكاب جريمة أنّ يحظوا بالاحترام وأنّ يتمّ إعلامهم بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها وفقًا لأعمارهم.[237] كما يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية.[238]

تتولى مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والهيئات المسؤولية عن الجوانب المختلفة لقضاء الأحداث في الأردن، بما في ذلك:[239]

- إدارة حماية الأسرة وشؤون الأحداث (إدارة شرطة الأحداث) المسؤولة عن التعامل مع الأحداث المخالفين للقانون والأحداث الذين يعتبرون بحاجة للحماية.[240]
- محكمة الصلح المسؤولة عن الجنح والجرائم التي لا تزيد مدة سجنها عن سنتين.[241]
- محكمة الأحداث الابتدائية (محكمة الأحداث) المسؤولة عن الجنح والجرائم التي تزيد مدة سجنها عن سنتين.[242]
- مكتب مراقبة سلوك الأحداث التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.[243]
- دور الأحداث المسؤولة عن إصلاح وتربية وتأهيل الأحداث المدانين.[244]
- دور رعاية الأحداث الذين يعتبرون بحاجة للحماية.

236 انظر على سبيل المثال المادة 23 من قانون حقوق الطفل.
237 المادة 23 (ب) من قانون حقوق الطفل.
238 المادة 24 من قانون حقوق الطفل.
239 انظر اليونيسف، تحليل حالة قضاء الأحداث في الأردن للحصول على تحليل مفصل.
240 المادة 3 (أ) من قانون الأحداث.
241 المادة 15 (د) من قانون الأحداث.
242 المادة 15 (هـ) من قانون الأحداث.
243 المادة 10 (أ) من قانون الأحداث.
244 المادة 2 من قانون الأحداث.

1.11 سن المسؤولية الجزائية

سن المسؤولية الجنائية هو اثنتي عشرة سنة بموجب قانون الأحداث (بغض النظر عن نوع الجريمة). [245] إنّ أحكام قانون العقوبات التي تنطبق على الجرائم المتكررة لا تنطبق على الأحداث ويمكن للقضاة مراجعة أيّة تدابير مفروضة على الحدث وإجراء التعديلات المناسبة.[246]

2.11 الإجراءات الخاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين

يحق لجميع الأطفال الحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. ويشمل ذلك الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني أمام أيّ من المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما في ذلك قاضي التنفيذ.[247]

تشمل الإجراءات والحقوق الخاصة للأحداث ما يلي:

- يجب إطلاق سراح الأحداث المحتجزين بسبب جنحة بكفالة أو بضمان نقدي أو شخصي ما لم يكن ذلك ضد المصلحة الفضلى للحدث.[248]
- يمكن إطلاق سراح الأحداث المحتجزين لارتكابهم جريمة جنائية بكفالة أو بضمان نقدي أو شخصي إذا كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تتطلب ذلك.[249]
- لا يجوز القبض على الأحداث أو إيداعهم في دار الأحداث إلا إذا صدر قرار بذلك من جهة قضائية مختصة.[250]
- يجب على المحاكم تعيين محامٍ للحدث إذا لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محام.[251]
- يجب أنّ يكون محامي الحدث حاضراً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.[252]
- يجب على مراقب السلوك، عند البدء في التحقيق، أنّ يقدم تقريراً مفصلاً عن ظروف الحدث.[253]
- يجب على المحكمة أنّ تشرح التهمة الموجهة إلى الحدث في بداية المحاكمة وتسأله عن التهم الموجهة إليه بلغة بسيطة يفهمها.[254]
- لا يجوز محاكمة الأحداث إلا بعد دعوة أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضنة للحضور (ملاحظة: القانون لا يُحدّد ما إذا كان ينبغي للوالدين أو الأوصياء الحضور أثناء المقابلات).[255]
- يجب أنّ تكون إجراءات ومحاكمات الأحداث سرية.[256]
- لا يجوز تأجيل إجراءات المحكمة لأكثر من سبعة أيام.[257]
- يجب على المحاكم أنّ تفصل في القضايا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها، وتمتد إلى ستة أشهر في قضايا الجنايات.[258]
- لا يجوز أنّ تؤثر التدابير المتخذة ضد الأحداث على تعليمهم.[259]

245 المادة 4 (ب) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.
246 المواد 4 (ز)-(ح)، قانون الأحداث.
247 المادة 24 من قانون حقوق الطفل.
248 المادة 9 (أ) من قانون الأحداث.
249 المادة 9 (ب) من قانون الأحداث.
250 المادة 8 من قانون الأحداث.
251 المادة 21 (أ) من قانون الأحداث.
252 المادة 21 (ب) من قانون الأحداث.
253 المادة 11 من قانون الأحداث.
254 المادة 22 من قانون الأحداث.
255 المادة 22 (أ) من قانون الأحداث.
256 المواد 14 (أ)، 17 من قانون الأحداث.
257 المادة 20 (أ) من قانون الأحداث.
258 المادة 20 (ب) من قانون الأحداث.
259 المادة 4 (هـ) من قانون الأحداث.

- لا يجوز الحكم على الأحداث بالإعدام أو بالأشغال الشاقة.[260]
- لا يجوز تقييد الأحداث أو عزلهم أو استخدام القوة معهم إلا إذا كانوا عنيفين.[261]
- يجب على السلطات الإشرافية توفير الرعاية الطبية المناسبة للأحداث، بغض النظر عن نوع العلّة أو المرض.[262]
- لا يجوز اختلاط الأحداث بالأشخاص البالغين المتهمين أو المحكوم عليهم.[263]

تنطبق عقوبات مختلفة على فئات مختلفة من الجرائم الجنائية وتعتمد على سن الحدث على النحو التالي. **الجنايات** هي جرائم خطيرة ويتمّ تعريفها على أنّها كلّ فعل إجرامي يعاقب عليه إما بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.[264] **الجنح** هي جرائم أقل خطورة وتعرف بأنّها كلّ فعل إجرامي يُعاقب عليه بالسجن من أسبوع إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة دنانير إلى 200 دينار أردني.[265]

يسلط الجدول التالي الضوء على الفروق في العقوبة تبعًا لعمر المجرم الحدث.[266]

العقوبة الأصلية للأشخاص البالغين	الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا	الأحداث دون سن 15 عامًا
جناية تستوجب عقوبة الإعدام	8 – 12 سنة في دار تأهيل الأحداث	6 - 10 سنوات في دار تأهيل الأحداث
جناية تستوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة	5 - 10 سنوات في دار تأهيل الأحداث	3 - 8 سنوات في دار تأهيل الأحداث
جناية تستوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس	3 - 5 سنوات في دار تأهيل الأحداث	1 - 3 سنوات في دار تأهيل الأحداث
جنحة تستوجب السجن	ثلث المدة المنصوص عليها في قانون العقوبات	تدابير غير سالبة للحرية حسب المادة 24 من القانون

3.11 محاكم الأحداث

يتمّ النظر في قضايا الأحداث الجانحين من قبل محكمة الأحداث.[267] لا يجوز محاكمة الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة ووفقاً لأحكام قانون الأحداث.[268] وفي حالة عدم وجود محكمة للأحداث، تتولى المحاكم الجنائية العادية النظر في قضايا الأحداث المخالفين للقانون ويتمّ التعامل معها من قبل قضاة متخصصين في شؤون الأحداث.[269]

ويتولى قضاة التنفيذ مسؤولية مراقبة تنفيذ أيّ تدبير أو إجراء يحكم على الحدث بموجبه.[270]

260 المادة 4 (ج) من قانون الأحداث.
261 المادة 4 (د) من قانون الأحداث.
262 المادة 4 (و) من قانون الأحداث.
263 المواد 5، 42 من قانون الأحداث.
264 المادة 14 من قانون العقوبات.
265 المادة 15 من قانون العقوبات.
266 انظر المواد 25-26 من قانون الأحداث.
267 المادة 15 من قانون العقوبات.
268 المواد 2، 15 من قانون الأحداث.
269 المادة 15(ب) من قانون الأحداث. انظر أيضاً اليونيسيف، ص 45.
270 المادة 29 من قانون العقوبات.

4.11 تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث

تتمثل أحد المبادئ الأساسية لقانون الأحداث في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم. تتوفر العديد من البدائل غير الاحتجازية للسجن للأحداث المدانين بارتكاب جرائم. وتشمل هذه البدائل؛ اللوم والتوبيخ، التسليم للأهل أو الوصي، خدمة المجتمع، التدريب المهني، برامج إعادة التأهيل أو الالتزامات باتخاذ إجراءات معينة أو عدم اتخاذ إجراءات معينة أخرى.[271]

إذا حكم على حدث بالسجن لمدة معينة، فسيتم إرساله إلى دار تأهيل الأحداث. وهذه الدور عبارة عن مؤسسات أنشئت بموجب القانون لإصلاح وتربية وتأهيل الأحداث.[272] هناك عدد من الحالات في القانون التي يمكن فيها نقل الأطفال الذين يعتبرون بحاجة إلى الرعاية والحماية من العدالة الجنائية إلى مؤسسات رعاية الأحداث.[273]

يلعب مراقبو السلوك دورًا رئيسيًا في تقديم التوصيات إلى الجهات الفاعلة في مجال العدالة حول تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة للأحداث. وفي بداية التحقيق الجنائي، يتعين عليهم أنّ يقدموا إلى المدعي العام تقريراً مكتوباً مفصلاً، يتضمن معلومات عن ظروف الحدث وأسرته، والظروف البدنية والاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها، فضلاً عن خلفيته التعليمية.[274]

ويجب على المحكمة، عند اتخاذ قرار بشأن التدابير الإصلاحية، أنّ تراعي مصلحة الحدث الفضلى، وأساس تقرير مراقبي السلوك والأقوال المقدمة في الدعوى الجزائية. كما يجب على المحكمة أنّ تحترم حقوق الحدث وتنظر في سبل إصلاحه وإدماجه مرة أخرى في المجتمع.[275]

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولية تزويد الأطفال المودعين في دور الأحداث بوجبات غذائية متوازنة ورعاية وقائية وعلاجية مناسبة وتعليم أساسي ودعم نفسي واجتماعي فضلاً عن تطوير برامج إعادة الإدماج وتخصيص المرافق اللازمة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة. ويجب الحفاظ على مستوى مناسب من الصحة والنظافة في دور الأحداث ودور الرعاية الخاصة.[276]

5.11 إجراءات خاصة للشرطة

تمّ إنشاء إدارات شرطة الأحداث ضمن مراكز الشرطة في الأردن للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون.[277] وتتعامل هذه الإدارات المُتخصّصة مع جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث وفي الواقع يستثنى جرائم المخدرات والجرائم الجنسية وجرائم العنف المنزلي والجرائم الخطيرة مثل القتل أو الإرهاب.[278]

واعتمادًا على طبيعة الجريمة وخطورتها، تتمتع الشرطة بسلطة التوصية بتسوية القضية وحلها خارج نطاق الإجراءات القضائية. تشمل القضايا القابلة للتسوية قضايا المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنتين والقضايا التي تكون بناء على شكوى الطرف المتضرر أو القضايا التي يتفق فيها الطرفان على تسوية القضية.[279]

يمكن إحالة القضايا التي لا يمكن حلها من قبل إدارة شرطة الأحداث إلى محاكم التسوية. وفي عام 2021 تمّ دمج إدارة شرطة الأحداث مع إدارة شرطة حماية الأسرة.

271 المادة 24 من قانون الأحداث.
272 المادة 2 من قانون الأحداث.
273 المواد 33-34 من قانون الأحداث.
274 المادة 11 من قانون الأحداث.
275 المادة 18 من قانون الأحداث.
276 المادة 29 من قانون حقوق الطفل.
277 المواد 2، 3 من قانون الأحداث.
278 اليونيسيف، ص 43.
279 المادة 13 من قانون الأحداث.

6.11 احتجاز الأحداث

لا يجوز وضع الأحداث في إحدى دور الأحداث إلا بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة يأذن باحتجازهم.[280] ثمّة قيود معينة على احتجاز الأحداث بموجب القانون.

- إذا كان الحدث موقوفاً في جنحة، يجب الإفراج عنه مقابل كفالة مالية أو كفالة نقدية تضمن حضوره أثناء التحقيق.[281]
- يجوز، بحسب ظروف القضية، الإفراج عن الحدث الموقوف في جريمة جنائية مقابل كفالة قانونية أو مالية تضمن حضوره أثناء التحقيق.[282]
- لا يجوز تجديد مدة الاحتجاز إلا مرة واحدة، ويجب إخطار دار تربية الأحداث كتابياً بالتجديد.[283]
- لا يجوز للأحداث المقبوض عليهم في جرائم الجنح أو الجنايات الإقامة في دار تربية الأحداث إلا لمدة أقصاها عشرة أيام.[284]

يجوز للقضاة الإفراج عن الحدث المدان إذا كان الجاني، عند الاستئناس برأي مدير دار التأهيل، يستوفي الشروط التالية:

- حسن السيرة والسلوك.
- قد أكمل ثلث مدة عقوبته على الأقل.
- لا يشكل إطلاق سراحه خطراً على حياته أو سلامته.
- أنّ لا يكون محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.[285]

وتشير بعض التقارير إلى احتجاز الأطفال بحكم الأمر الواقع في مخيمات اللاجئين الأردنية لأسباب تتعلق بالهجرة.[286] ومع ذلك، لا توجد لوائح قانون جنائي بشأن هذه المسألة توضح بالتفصيل مدى قانونية هذا الاحتجاز أو عملية الإفراج.

7.11 إلزامية التبليغ عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأحداث

يفرض قانون الأحداث التزامات بالإبلاغ عن الأحداث الذين يعتبرون بحاجة للحماية، بما في ذلك الأحداث المخالفين للقانون في جرائم معينة مثل القمار والدعارة. وبموجب القانون يلتزم أي شخص يعمل في المؤسسات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية بالإبلاغ عن الأحداث الذين يقومون بهذه الأعمال.[287]

يرجى ملاحظة الفرق بين إلزامية التبليغ عن الجرائم الجنائية وإلزامية التبليغ عن إساءة معاملة الأطفال، نظرًا لأن كلاهما منفصلان تمامًا. في إحدى الحالات، يكون الطفل هو الجاني المزعوم وفي الحالة الأخرى يكون الطفل هو الضحية المزعومة، على الرغم من أنّ الأطفال قد يكونون جناة وضحايا في نفس الوقت، كما توجد قضايا تتعلق بالمسؤولية الجنائية والأهلية. وتنطبق إجراءات وعواقب قانونية مختلفة على كلّ منها.

280 المادة 8 من قانون الأحداث.
281 المادة 9 (أ) من قانون الأحداث.
282 المادة 9 (ب) من قانون الأحداث.
283 المادة 9 (ج) من قانون الأحداث.
284 المادة 9 (د) من قانون الأحداث.
285 المادة 32 (أ) من قانون الأحداث.
286 مشروع الاحتجاز العالمي، "ملف احتجاز المهاجرين في الأردن" (يوليو 2020) انظر الفقرة 2.6.
287 المادة 36 من قانون الأحداث.

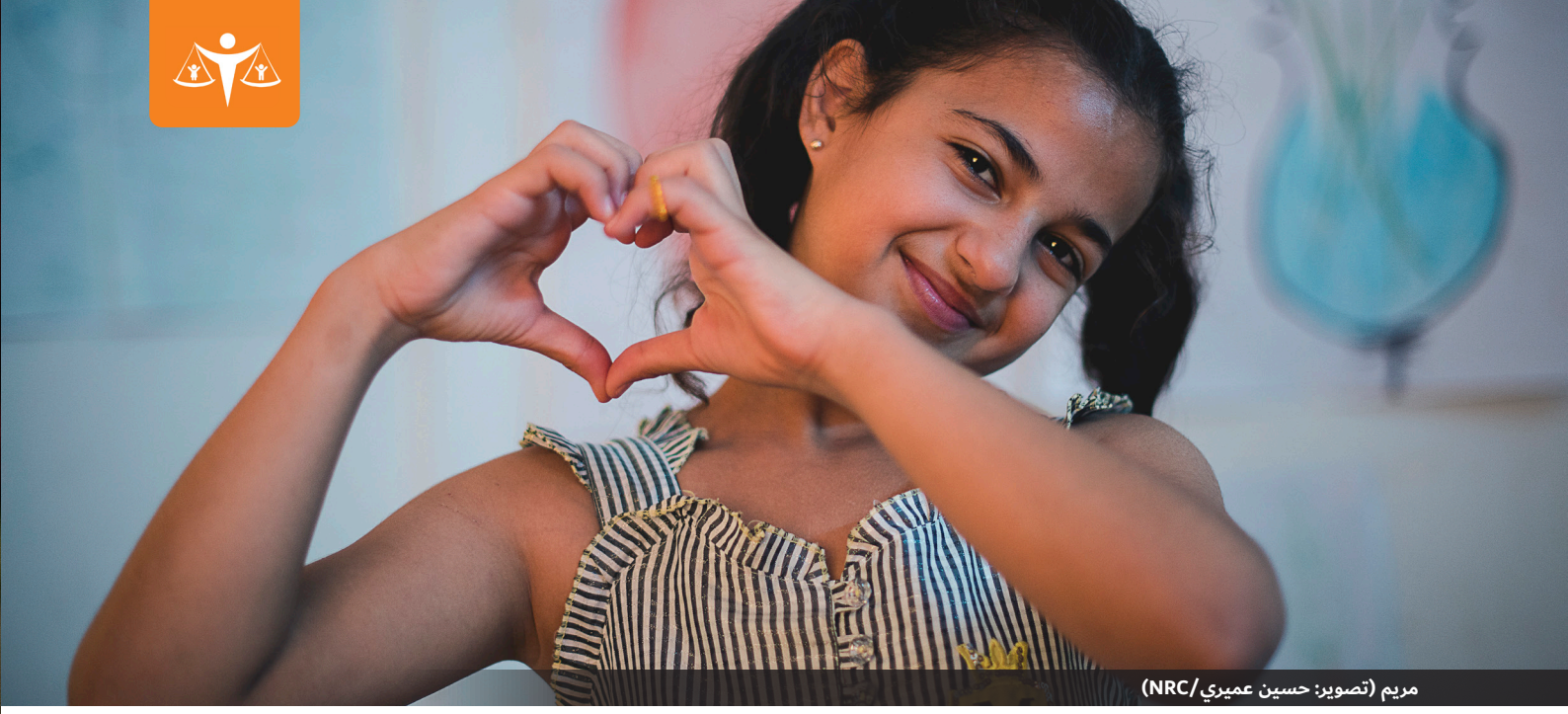

مريم (تصوير: حسين عميري/NRC)

12. المراجع المختارة

- المجلس النرويجي للاجئين/المعهد العالي لانعدام الجنسية، فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين؛ 2016.
- المجلس النرويجي للاجئين/المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة توجيهية بشأن الوثائق المطلوبة للالتحاق بالمدارس والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية (مايو 2018).
- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان/المجلس النرويجي للاجئين، تسجيل الحقوق: اللاجئون السوريون وتوثيق الولادات والوفيات والزواج في الأردن، أكتوبر 2015.
- اليونيسف/المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تحليل وضع قضاء الأحداث في الأردن، 2018.

أطفال سعداء (تصوير: بيت سيمارود/NRC)

الدليل القانوني لحقوق الطفل في الأردن

JUSTICE CENTER FOR LEGAL AID
unrwa الاونروا
Save the Children إنقاذ الطفل
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Swiss Agency for Development and Cooperation SDC
NRC المجلس النرويجي للاجئين